جامعة العربي التبسي– تبسة – الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية
بعنوان:

السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة المستحدثة في التشريع الجزائري

إعداد الطالب: - شوقي مجور
إشراف الأستاذة: نبيلة أحمد بومعزة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
الطاهر دلول	أستاذ تعليم عالي	رئيسا
نبيلة أحمد بومعزة	أستاذ محاضر –أ–	مشرفا ومقررا
ريمة مقران	أستاذ محاضر –أ–	عضوا مناقشا

السنةالجامعية: 2019 / 2020

"الكلية لا تتحمل أي مسؤولية
على ما يرد في هذه المذكرة من آراء"

بسم الله الرحمان الرحيم

{ {ثُمَّ بَعَثْنَا مِن بَعْدِهِم مُّوسَىٰ وَهَـٰرُونَ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِۦ بِـَٔايَاتِنَا فَاسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْمًا مُّجْرِمِينَ} }

سورة يونس: 75.

شكر وعرفان

بسم الله والحمد الله الذي أعانني على إتمام هذا العمل وإخراجه من ظلمة العدم إلى نور الوجود، لا يسعني وأنا أضع اللمسات الأخيرة عليه إلا وأن استذكر قول خير الأنام محمد صلوات الله وتسليمه عليه:"لا يشكر الله من لا يشكر الناس."

رواه أحمد وأبو داوود و الترميذي.

اقتداء بما سبق وإيمانا بما نطق أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة "**نبيلة أحمد بومعزة**" عرفاننا مني بما قدمته من نصح وإرشاد طيلة إشرافها على هذه المذكرة وتأطيرها لي، فكانت نعم الموجه والمعين، فلها مني جزيل الشكر وبالغ الامتنان، وجزاها الله عني خير الجزاء، وجعل هذا في ميزان حسناتها.

ولا يفوتني بهذه المناسبة إلا وأن أتقدم بالشكر والتقدير **للجنة المناقشة** وذلك لقبولهم مناقشة هذه المذكرة وتقديرها، وإثراء جوانبها بملاحظاتهم القيمة.

وفي نهاية المشوارالجامعي أخص بالشكر والتقدير إلى كل من أحبوا العلم فبلغوا الرسالة وأدّوا أمأنة التعليم ولم يبخلوا علينا، وإلى من وقف على المنابر وأعطى من حصيلة فكره لينير دربي، وإلى جميع الأساتذة الكرام في كلية الحقوق بجامعة العربي التبسي.

وإلى كل من قدّم لنا يد المساعدة من قريب أو بعيد ولو بالكلمة الطيّبة.

أهدي هذا العمل المتواضع ثمرة مشواري الجامعي وبداية نجاحي في المستقبل إن شاء الله

إلى من كان لي عونا وسندا بعد الله تعالى، **أبي** الحبيب العزيز حفظه الله ورعاه.

إلى **أمي** الحبيبة حفظها الله ورعاها.

إلى أزهار حياتي **إخوتي** و**أخواتي**..أدامكم الله لي.

إلى كل أفراد **العائلة** الكريمة.

إلى جميع **أساتذتي** لمختلف الأطوار التعليمية، الذين أدين لهم بشكري وامتناني على مجهوداتهم المبذولة.

مع

كل احترامي وتقديري لهم.

إلى كل **الأصدقاء** الأعزاء رفقاء دربي الذين كانوا لي يد العون والمساعدة، وإلى كل من وقف إلى جانبي من قريب وبعيد خلال انجاز هذا العمل وخلال مشواري الدراسي.

وإلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي.

شكرا لكم جميعا.

قائمة أهم المختصرات:

د.د.ن: دون دار نشر

د.س.ن: دون سنة نشر

ق.إج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ج.ر.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ص: الصفحة

ص، ص: صفحتان متتاليتان

ص–ص: من الصفحة إلى الصفحة

مقدمة

مقدمة:

صاحبت الجريمة الإنسان منذ بداية الحياة على المعمورة وتطورت معها كظاهرة اجتماعية وإنسانية، واستمرت باستمرار الحياة، فشكلها ونظامها يتغير بتغير العصور، وما يميز المجتمعات الحديثة هو التغير الملحوظ الذي عرفته جميع مجالات الحياة الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية، فتطورت بذلك الجريمة التي أصبحت البديل الحضاري الحديث للإجرام القديم، الذي تأثر بالتطورات العلمية فظهرت بذلك تغيرات جوهرية في ميدان الجريمة نتج عنها صور وأنماط عديدة من الجرائم، اصطلح على تسميتها بالجرائم المستحدثة، التي أخرجت الجريمة من مفهومها الكلاسيكي القديم وأدخلتها عالم تكنولوجيا واستعمال الوسائل الحديثة، وعليه فإن الجريمة المستحدثة هي ظواهر جوهرية أفرزتها التغيرات في البنى الاجتماعية والاقتصادية المصاحبة للتقدم العلمي والتكنولوجيا للمجتمعات الحالية، فهي بتوجهها تهمل القيم الإنسانية والروحية وتعنى سواء بقيم كسب المال، وأدت إلى اتساع مجال ارتكاب بعض السلوكات الإجرامية لتصبح جرائم تتخطى النطاق الوطني وتمتد إلى أكثر من إقليم دولة ما، وتعتمد على وسائل متطورة يصعب معها كشفها كما أنها ترتكب بطريقة أكثر عقلانية وخفية.

ويشهد هذا الإجرام نسبة كبيرة في ارتفاع عدد ضحاياه وقصور وسائل المتابعة والبحث الجزائية الكلاسيكية، وخاصة وأن هذه الأساليب لم تعد كفيلة بالتصدي لهذه الظواهر الإجرامية، مما دفع كل دولة إلى اعتماد ووضع تقنيات إجرائية لمواجهة هذه الأشكال الجديدة من الجرائم، من أجل حماية أفرادها ومجتمعاتها، وفي هذا السياق نجد المشرع الجزائري تصدى لها من خلال وضع مجموعة قانونية، بين يدي القوة العمومية تمكنها من التحرك للحد من انتشار هذه الجرائم المتفاقمة كما ونوعا، وهو ما جاء به التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، تتمثل في وسائل جديدة خاصة بالبحث والتحري في العديد من الجرائم التي وصفت بالخطيرة ووردت على سبيل الحصر.

وتظهر أهمية دراسة هذا الموضوع في كونه يتسم بالحداثة ولم ينل حظ أوفر من الدراسة، وطبيعة الموضوع كونها محل اهتمم ودراسة كذلك ارتفاع حجم الإجرام وما يلجأ إليه المجرمون من أساليب علمية لارتكاب الجرائم، مما دفعنا إلى التطرق إلى الأساليب القانونية التي استحدثها المشرع للبحث والتحري عن هذا النوع من الإجرام، وإبراز دور الأجهزة الأمنية في مكافحة الجريمة المستحدثة وإنفاذ القانون من خلال استعمال وسائل خاصة ضمن الحدود التي يرسمها المشرع.

و إن الأسباب المختلفة التي من بينها التطورات الحاصلة في مجال الجريمة التي أصبغت بإفرازات التطورات العلمية والتكنولوجية الذي أفسح المجال أمام ظهور أنماط وأشكال جديدة من الإجرام المعاصر الذي أعطيت له تسميات عدة أهمها الجرائم المستحدثة، واهتمامي الشخصي بالموضوع على المستوى الوطني، بالإضافة إلى خطورة وحداثة الجرائم المستحدثة وما انتهجه المشرع من سياسة إجرائية خاصة لمكافحة هذا النوع من الإجرام تفرض على أن يكون لهذه الأخيرة محلا للمراجعة والتقويم، وهذا ما دعاني إلى اختيار هذا الموضوع.

أما فيما يخص **أهداف الدراسة** فتهدف أساسا إلى إبراز أهم صور الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري، وإبراز خصوصية السياسة الجزائية المنتهجة من قبل المشرع الجزائري لمكافحة هذا النوع من الجرائم.

كما تهدف دراستنا أيضا إلى معرفة الجهات المختصة في التحري والبحث عن الجرائم المستحدثة والتعرف على صلاحياتها.

ومن أهداف دراستنا أيضا إثراء المكتبة الجامعية بهذا العمل المتواضع.

أما عن **الدراسات السابقة** التي تناولت هذا الموضوع فقد وجدناها محل دراسة حديثة من قبل بعض الطلبة الباحثين في درجة دكتوراه، بالإضافة إلى بعض المقالات العلمية.

الدراسة الأولى وقد تناولت السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة الجريمة المستحدثة المقدمة من قبل الطالبة "سوماتي شريفة" في إطار تحضيرها لمذكرة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون بعنوان السياسة الجنائية للمشرع الجزائري

في مواجهة الجريمة المستحدثة بجامعة الجزائر 01 كلية الحقوق سنة 2018/2017 فقد تناولت الباحثة الموضوع من خلال بابين حيث تطرقت في الباب الأول إلى خصوصية السياسة الجزائية الموضوعية في الجرائم المستحدثة، أما في الفصل الثاني فتطرقت إلى خصوصية السياسة الإجرائية في الجريمة المستحدثة وتكمل أوجه الاختلاف لموضوعنا بالنسبة لهاته الدراسة القيمة من خلال دراستنا للموضوع في فصلين، كما أن الدراسة السابقة تعرضت إلى السياسة الجنائية بكامل فروعها بدأ بسياسة المنع والوقاية ثم سياسة التجريم والعقاب وأخيرا السياسة الإجرائية، أما في دراستنا فقد تطرقنا إلى الجانب الموضوعي للجريمة المستحدثة من خلال التركيز على أهم صورها وجانب إجرائي.

الدراسة الثانية معنونة بعنوان الجرائم المستحدثة وطرق التحري فيها، مقال للأستاذ شيهاني عمر، منشور في المجلة النقدية جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية وقد تناولت دراسة أهم الجرائم المستحدثة وطرق التحري فيها، حيث تختلف دراسته عن هذه الدراسة في كون أن الأستاذ من خلال المقال تطرق إلى الجرائم المستحدثة دون تبيان أركان وعقوبة كل جريمة أما في دراستنا فتطرقنا إلى أركان عقوبة كل جريمة.

ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية: **ما هي السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع الجزائري لمكافحة الإجرام المستحدث من الناحيتين الموضوعية والإجرائية؟.**

وللإجابة على الإشكالية السابقة ارتأينا معالجة الموضوع بطريقة منهجية تتناسب مع حداثته، بالاعتماد على **المنهج الوصفي** بالدرجة الأولى غير أنه لا يخلو من **المنهج التحليلي**، فبالنسبة إلى المنهج الوصفي تم استخدامه في التطرق إلى خصائص الجريمة المستحدثة، بالإضافة إلى صور وأركان كل صورة من هذا الإجرام، أما بالنسبة للمنهج التحليلي تم استخدامه في بعض النصوص القانونية التي تتطرق إلى صور هذه الجرائم وعقوباتها.

و تمت معالجة الموضوع من زاويتين تم إدراجهما ضمن فصلين أساسيين حيث تم التركيز في الفصل الأول على العناصر المعبرة عن الأحكام العامة للجريمة المستحدثة المتمثلة أساسا في مفهوم الجريمة المستحدثة (المبحث الأول)، وصور الجريمة المستحدثة (المبحث الثاني)، أما الفصل الثاني فقد خصصناه لدراسة كل ما يتعلق بخصوصية السياسة الإجرائية في مكافحة الجريمة المستحدثة سواء كان من خلال التطرق إلى أجهزة مكافحة الجريمة المستحدثة (المبحث الأول) وإلى الأساليب المستحدثة لمكافحتها المتمثلة في المراقبة الإلكترونية (المبحث الثاني) والمراقبة الميدانية (المبحث الثالث).

الفصل الأول:

الأحكام العامة للجريمة المستحدثة

- المبحث الأول: مفهوم الجريمة المستحدثة
- المبحث الثاني: صور الجرائم المستحدثة وفق القانون 06-22

إن تطور التكنولوجيا الذي شهده العالم في جميع نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية صحبها بروز أنماط من السلوكيات الإجرامية أدت بمرتكب هذه السلوكيات إلى الخروج عن إطار الجريمة ذات الطابع التقليدي، مما أدى إلى وجود أنواع كثيرة من الجرائم عرفت بالجرائم المستحدثة في أساليبها وغاياتها وضحاياها فظهرت مشكلات ذات طابع اجتماعي، اقتصادي وإنساني، وأصبحت تمس وتهدد كيان الأشخاص والدولة وذلك بما تحمله من مخاطر ومعظم هذه الجرائم عابرة للدول وليست محلية الطابع، وهذه الميزة اكتسبتها من التقنيات الحديثة والتطورات العلمية فأصبحت تعتبر هذه الظواهر تكتسب ملامح دولية وذلك لما تتركه من آثار في أكثر من دولة مما جعل العديد من التشريعات منها المشرع الجزائري إلى إيجاد تدابير لمواجهة هذا الإجرام.

وإن المدخل إلى الجريمة المستحدثة يستوجب التعريف بها وبميزاتها والنمط الذي يميزها عن الجرائم التقليدية (المبحث الأول)، ثم التطرق إلى صورها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم الجريمة المستحدثة

تعتبر الجريمة المستحدثة حاجز أمام استقرار المجتمعات حيث أصبحت هذه الأخيرة غير قادرة على ضبط عوامل تماسكها، وهناك علاقة بين الجريمة وتطورات العلمية فأصبحت الجريمة متعددة الأشكال واتخذت شكل معاصر ومستحدث، فتعددت التعاريف بشأن الجريمة المستحدثة، وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال (المطلب الأول)، وبعد دراستنا لتعريف الجريمة ارتأينا إلى استنتاج جملة من الخصائص (المطلب الثاني)، وفي (المطلب الثالث) سنحاول الوقف على أهم النقاط التشابه والاختلاف بين جريمة المستحدثة والجريمة التقليدية.

المطلب الأول: تعريف الجريمة المستحدثة.

إن تعريف الجرائم لا يندرج في النصوص القانونية إلا في حالات تحديد الجريمة وتميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى، وكذلك بالنسبة للجرائم المستحدثة، وحاول بعض الباحثون تعريف المصطلح الجريمة وذلك لغياب تعريف أكاديمي مشترك (الفرع الأول) واختلف الفقهاء في وضع تعريف جامع للجرائم المستحدثة نظرا لحداثة هذا النوع من الجرائم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الجريمة

أ/ **لغة:** يقصد بالجرم الذنب والجريمة مثله نقول منه: جرم بالفتح وأجرم وإجترام[1]، والجرم: التعدي، والجرم:الذنب، والجمع أجرام وجروم، وهو الجريمة، وقد جرم يجرم جرما وإجترام وأجرم، فهو مجرم وجريم.[2]

ب/ **اصطلاحا:** حاول الكثير من العلماء بتحديد مفهوم الجريمة، فاختلفوا في التعريف باختلاف تخصصهم.

---

[1] – الإمام إسماعيل بن حماد الجوهري، معجم الصحاح، قاموس عربي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 2001، ص: 16.

[2] – ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، د.ط، باب جيم، دار العراق، د.س.ن، د.ب.ن، ص: 38.

فقد عرفها **عبد الله سليمان:** هي كل سلوك يمكن إسناده إلى فاعله يضر أو يهدد بالخطر مصلحة اجتماعية محمية بجزاء جنائي.[1]

ويعرفها **عمر خوري** كل فعل أو امتناع يرتب القانون عن ارتكابه جزاء جنائي.[2]

ويرى **إبراهيم بن عيسى العيسي:** أن الجريمة مشتقة من الجرم وهو الاعتداء على مصلحة أو الحق يحميه الشرع أو النظام القانوني.[3]

أما الأستاذ **أحسن بوسقيعة:** أن الجريمة هي كل عمل أو امتناع يعاقب عليه بعقوبة جزائية.[4]

ومن خلال جملة التعريفات المذكورة نستطيع أن الجريمة هي سلوك إيجابي أو سلبي يقرر له القانون، عقوبة جزائية عند ارتكابه.

ج/ **شرعا:** عرفها الإمام الماوردي بقوله: الجريمة هي محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزيز.[5]

وقد ذكر مصطلح الجريمة في مواطن متعددة من القرآن الكريم من بينها: قال تعالى:" ثُمَّ بَعَثْنَا مِن بَعْدِهِم مُّوسَىٰ وَهَارُونَ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ بِآيَاتِنَا فَاسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْمًا مُّجْرِمِينَ ".[6]

---

[1] – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائرية القسم العام، الجزء الأول، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن، ص: 59.

[2] – عمر خوري، شرح قانون العقوبات القسم العام، د.ط، المكتبة القانونية جامعة الجزائر1، 2011، ص: 09.

[3] – إبراهيم بن عيسي العيسي، (الجريمة تعريفها وأنواعها)، جريدة العرب الاقتصادية الدولية، دون عدد، الجمعة 1 مايو 2009.

[4] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000، ص: 32.

[5] – راشد بن عمر العارضي، جرائم المخدرات وعقوباتها في الشريعة والقانون، (بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية)، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002، ص: 79.

[6] – سورة يونس، الآية 75، برواية حفص عن عاصم.

الفرع الثاني: تعريف الجريمة المستحدثة

ومن أهم الجرائم التي يشهدها المجتمع، نجد الجريمة المستحدثة، وفي هذا الفرع سنتطرق إلى التعريف بالجريمة المستحدثة.

* حيث يرى **عبد الكريم خالد الردايدة** أن الجرائم المستحدثة والمعبر عنها بالجرائم المستجدة هي ظواهر إجرامية أفرزتها تيارات انحرافية، نتيجة تغير أنماط الحياة ووسائل العيش والرفاه، حيث برزت على الساحة الإجرامية في عهدنا هذا، وهي وليدة التحولات التي شهدتها الحياة المعاصرة في كل ماله صلة بالمسائل الإجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية وغيرها.[1]

* وعن **وسيم محمد أمين أحمد شهوات:** هي تلك الجرائم التي تفرزها التطورات والمتغيرات والتي تحدث في إطار المجتمع الذي ترتكب فيه وقد حددها الفقه الجنائي بأنها الجرائم الاقتصادية والجرائم المنظمة والمخالفات التي لا تندرج تحت نص عقابي محدد وهي كل فعل يشكل خطرا على المصالح الأساسية للجماعة والتي يجب على المشرع حمايتها بنصوص عقابية، يحث تخرج بعض هذه التقنيات عن أهدافها الإنسانية لتشكل خطرا على المجتمع.[2]

* وتذهب **سوماتي شريفة:** أن الجرائم المستحدثة هي وصف يطال جريمة لم يعرفها المجتمع من قبل أو أن وسائل ارتكابها تطورت إلى درجة يصعب معها كشفها، فهي ظواهر إجرامية متعددة ومتغيرة فمنها ما هو قديم بوجه حديث ومنها ما هو حديث الظهور.[3]

* وفي نفس الإطار **يقول محمد الأمين البشري معرف إياها:** بأنها أنماط من الجرائم التي لم يألفها المجتمع في السابق، من حيث أسلوب ارتكابها ونوع الجناة فيها وحجمها

---

[1] – عبد الكريم خالد الردايدة_الجرائم المستحدثة وإستراتجية مواجهتها، ط1، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص: 25.

[2] – وسيم محمد أمين أحمد شهوان، دور المؤسسة الأمنية في الحد من الجرائم المستحدثة "في الضفة الغربية ومن جهة نظر ذوي الاختصاص"، (رسالة ماجستير)، القدس، فلسطين، 2018، ص: 06.

[3] – سوماتي شريفة، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة الجريمة المستحدثة، (رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم)، تخصص قانون، جامعة الجزائر 1، 2017–2018، ص: 04.

أو هي الجرائم المخطط لها والتي يستعين المجرمون عند تنفيذها من معطيات العلم الحديث ومن قبل ذلك جرائم الإرهاب والمخدرات وجرائم الحاسوب الآلي والشبكة المعلوماتية أو هي تلك التي يشترط لاستخدامها التقنية الحديثة لتسهيل تنفيذها وإخفاء معالمها.[1]

ومن هذا كله نستطيع القول إن ما يقصد بالجريمة المستحدثة هي جرائم جديدة في نوعها ونمطها وحجمها، أو هي جرائم تقليدية والتي يستعين المجرمون عند تنفيذها وسائل وتقنيات حديثة لتسهيل تنفيذها وإخفاء معالمها.

المطلب الثاني: خصائص الجريمة المستحدثة

إن الجريمة المستحدثة قد أصبحت هاجس المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة، وذلك لأن هذا النوع الجرائم يختلف عن باقي الجرائم الآخر والمعبر عنها بالجرائم التقليدية، وما يلاحظ على الجرائم المستحدثة تتميز بمجموعة من الخصائص الآتية[2]:

1/ الجريمة المستحدثة متنوعة ومتعددة في أسبابها وآثارها، كما تشكل تهديدا خطير للأمن الداخلي للمجتمعات.

2/ كما إن هذه الجرائم كانت بفعل نتاج تطور قطاع الاتصالات حيث فتحت المجال على مصراعيه لارتكاب كثير من الجرائم باستخدام تلك التقنية الحديثة.

3/ إن الجرائم المستحدثة تحررت من الخصوصية الزمانية والمكانية للأبنية الإجتماعية التي نشأت فيها، فالصور الإجرامية المرتبطة بالجماعات المحلية اكتسبت الطابع الدولي، مما يجعل المتورطين خاصة الجرائم المنظمة مسؤولية ملاحقتهم خارج السلطة السياسية والتشريعية في أي دولة من الدول مما يشكل مناخ خصبا لنمو تلك الجرائم وازدهارها.

4/ تتميز الجرائم المستحدثة باختفاء التوافق في زمان والمكان بين مرتكب الجريمة وبين الضحايا.

---

[1] – محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، د.ط، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2014، ص، ص: 08، 09.

[2] – عبد الكريم خالد الردايدة، المرجع السابق، ص–ص: 64–66.

5/ كما أن هذه الجرائم تضع على عائق أجهزة الشرطة، مسؤولية مواجهتها والعمل على وقاية الجمهور من خطورتها.

6/ كذلك أيضا تفرض هذا النوع من الإجرام تحديات خطيرة على المجتمعات عامة والمؤسسات التربوية والاقتصادية والاجتماعية، وتحملها مسؤولية المواجهة من خلال إعداد العديد من البرامج الفاعلة والمؤثرة.

7/ تتسم الجرائم المستحدثة بالتكلفة العالية، فالنسبة إلى تكلفة هذا النوع من الجرائم غنه يفوق بكثير بتكلفة الجرائم التقليدية.[1]

ومما سبق من خصائص التي أصيغت بها جرائم عادية لتصبح في شكل جرائم مستحدثة لذا يتبادل إلى الأذهان إشكال عن نقاط الترابط والتباين والفوارق التي تميز الجرائم تقليدية عن الجرائم المستحدثة وهاته العناصر ستكون الزوايا الأساسية للمطلب الآتي.

المطلب الثالث: تميز الجريمة المستحدثة عن الجريمة التقليدية

تعرف الجريمة المستحدثة على أنها تلك الجرائم التي تشمل الجرائم التقليدية بمعناها الواسع والتي طالها التغير بفعل الثورة التكنولوجية وأصبحت ترتكب بأساليب حديثة، كما يشمل الجرائم التي لم تكن معروفة مجتمعيا وقانونيا، بينما الجريمة التقليدية، الجريمة التي تناولها المشرع بالتنظيم بتحديد أفعالها وأركانها وعقوبتها، نتيجة الاعتداء على المصلحة التي يعبر عنها النص المخالف.[2]

وعلى هذا الأساس سنتناول أوجه الاختلاف (الفرع الأول) وأوجه التشبه (الفرع الثاني).

---

[1] – جمال توفيق أحمد، ورقة بحثية بعنوان (أهم الجرائم المستجدة والمستحدثة وآليات مواجهتها)، مقدمة إلى مؤتمر الجرائم المستحدثة– كيفية إثباتها ومواجهتا بالتعاون مع وزارة الداخلية والمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، 16 ديسمبر 2010، القاهرة.

[2] – سحر فؤاد مجيد، الجرائم المستحدثة دراسة معمقة ومقاربة في عدة جرائم ، د.ط، المركز العربي للنشر والتوزيع، د.س.ن، ص: 49. للمزيد من المعلومات أكثر اطلع على الموقع،https://books. Googl. Dz

الفرع الأول: أوجه الاختلاف بين الجريمة التقليدية والجريمة المستحدثة

إن أسس التفريق بين الجريمة التقليدية والجريمة المستحدثة تتمثل فيما يلي[1]:

* من حيث سياسة التحريم والعقاب تحت ما يسمى بالقانون الجنائي الاجتماعي وقد قام بوضع هذا الأساس للتفرقة بعض الفقهاء، فقالوا إن الجرائم التقليدية وحدها هي الجرائم التي يكون فيها الإصلاح هو الهدف العام من العقوبة أي كان نوعها، ولهذا يقال إن الجرائم التقليدية هي وحدها التي يمكن أن تختفي منها فكرة العقوبة بمعناها الجزائي، سواء من الناحية الموضوعية أم من الناحية الإجرائية، مما يقتضي اختفاء فكرة الظروف المخففة وعلاقة السببية، والعقاب على الشروع بعقوبة أقل من عقوبة الجريمة التامة، وبصورة عامة تحرر القاضي الجنائي من القيود التي تفرضها فكرة العدالة وإعطائه مكانة التفسير الواسع لقانون العقوبات هذا بخلاف الحال.

* في الجريمة المستحدثة فأن الأصل في العقاب عليها يكون من أجل التهديد والردع العام، مما يفسح المجال للأخذ بنظرية الظروف المخففة والمشددة والعلاقة السببية، وتقييد القاضي بالتفسير الضيق لقانون العقوبات وعدم جواز الأخذ بالقياس.

* أما الاتجاه الفقهي الألماني فقد وضع أساس للتفرقة يتمثل في مسؤولية الجنائية، أنه حصر الجرائم المستحدثة بالجرائم الاقتصادية والمخالفات والتي عدها أعمال ضد الإدارة، وسمى البعض منها بالجرائم التنظيمية التقليدية، حيث إنما تمثل اعتداء على قواعد لا تنطوي على مضمون أخلاقي، فهي أفعال تستحق الجزء العقابي.

* بالنسبة إلى معايير إختيار العقوبة، فإن الردع العام يتصدر الأولوية، بالنسبة إلى الجرائم المستحدثة، بخلاف الحال في التقليدية، فإن إصلاح المجرم هو الذي يتمتع بالأولوية.

* من حيث الغاية من التحريم فالغاية في الجرائم التقليدية هي قانونية، بينما في الجرائم المستحدثة فالغاية منها تحقيق غابات إدارية تمثل في مجموعها الصالح العام.[2]

[1] – عبد الكريم خالد الردايدة، المرجع السابق، ص: 30.

[2] – سحر فؤاد مجيد، المرجع السابق، ص: 50.

الفرع الثاني: أوجه التشابه

تتمثل فيما يلي[1]:

1- إن هناك التزاما أخلاقيا، يقع على أفراد الجماعة، بإطاعة سائر الأوامر التي تصدر عن سلطات الدولة.

2- عندما يقرر القانون تجريم سلوك اجتماعي معين، فإنه ينظر إليه بوصفه مهددا للمجتمع بخطر معين.

3- إن الخطورة الإجرامية تتحدد بمدى استعداد الشخص لارتكاب الجريمة في مجتمع معين، بغض النظر عن نوع الجريمة.

[1] – عبد الكريم خالد الردايدة، المرجع السابق، ص:31

المبحث الثاني: صور الجرائم المستحدثة وفق القانون 06-22[1]

تتعدد التسميات في العديد من الدول، فيما يخص الجرائم المستحدثة إلا أن المشرع الجزائري أوجزها في سبعة جرائم وأوردها في نصوص قانون الإجراءات الجزائية القانون رقم **06-22** المؤرخ في **20-12-2006**، ونص المشرع أيضا على اختصاصات الواسعة للضبطية القضائية في الترصد والبحث والتحري عن هذه الجرائم وتتمثل هذه الجرائم فيما يلي: جريمة المخدرات، جريمة الإرهاب، جريمة المنظمة (المطلب الأول) وجرائم الفساد، جريمة تبيض الأموال (المطلب الثاني)، جرائم المتعلقة بالتشريع الخاصة بالصرف، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (المطلب الثالث) وسنحاول من خلال هذه المطالب التطرق إلى أركان كل جريمة والجزاءات المقررة لمرتكب هاته الجرائم.

المطلب الأول: جريمة المخدرات وجريمة الإرهاب والجريمة المنظمة

من بين الجرائم المستحدثة التي نص عليها المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 22/06، نجد: جريمة المخدرات والتي سنوضح أركانها وعقوباتها من خلال (الفرع الأول)، أما في (الفرع الثاني) سنتطرق إلى جريمة الإرهاب، أما (الفرع الثالث) تم تخصيصه إلى جريمة المنظمة.

الفرع الأول: جريمة المخدرات

نظم المشرع الجزائري القواعد الخاصة بتجريم الأفعال المخدرة، في قانون 04-18،[2] المتعلق بالوقاية من المخدرات المؤثرة في العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

---

[1] – القانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20، ج.ر العدد 84، المؤرخ في 12/24/ 2006، المعدل والمتتم للأمر 156/66 المتضمن ق.إ.ج.ج، ج.ر العدد48، المؤرخ في10/ 1966/06 المعدل والمتمم.

[2] – القانون رقم: 04-18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، وقد تضمن أربعة فصول يتعلق الأول بالأحكام العامة وأهم التعاريف والثاني بالتدابير الوقائية أما الثالث بالأحكام الجزائية والرابع بالقواعد الإجرامية، ج.ر.ج.ج، عدد 83 المؤرخ في 2004/12/26.

وقد جرم هذا القانون كافة صور الاستهلاك والتعامل أو الاتجار المخدرات وكافة التعاملات المختلفة بها وهذا القانون يحتوي على ثلاث فئات من الجرائم تقسم تبعا بخطورتها: الجنايات جنح ذات عقوبات مخففة وجنح ذات عقوبات مشددة وتم من خلال هذا القانون تجريم **41** جريمة وسنتناول الأركان التي لقوم عليها هذه الجريمة.

أولا: الركن الشرعي

يقصد بالركن الشرعي وجود نص تجريم واجب التطبيق على الفعل وهذا ما يعبر عنه " بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وتدابير الأمن".[1]

فالركن الشرعي لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، يتمثل في نص القانون رقم:04-18 الذي نص على الأفعال الإجرامية المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية في مواد من 12 إلى 31 ونص بعض على القواعد الإجرائية من المواد 32 إلى 39 من هذا القانون.

ثانيا: الركن المادي

يشمل هذا الركن في جرائم المخدرات عنصرين أولهما المواد المخدرة والمؤثرات عقلية وثانيهما سلوك الإجرامي المتمثل في الأفعال المادية المجرمة.

العنصر الأول: المواد المخدرة والمؤثرات عقلية: حدد المشرع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية التي تشملها دائرة التحريم على سبيل الحصر وأدرجها في جداول أرفقها بالقانون، وقرر تحريم التعامل بأي وجه مع أية مادة من هذه المواد في غير الأحوال المخصص لها.

العنصر الثاني: السلوك الإجرامي: هو النشاط والسلوك المخالف الذي جرمه القانون وأوضح معناه في قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية على النحو التالي: الجلب، الاستيراد، التصدير، الإنتاج، الاستخراج، الصنع، الزراعة، الحيازة، الإحراز، التعاطي، الاتجار.

[1] – عمر خوري، شرح قانون العقوبات القسم العام، د.ط، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص: 12.

ثالثا: الركن المعنوي: القاعدة العامة هي أنه يكفي لقيام الركن المعنوي في جرائم المخدرات توافر القصد العام إلا أن المشرع يتطلب قيام القصد الخاص في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، ومن هنا تقوم بشرح القصد الجنائي على النحو التالي[1]:

1- القصد الجنائي العام: هو عبارة عن انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل الإجرامي المؤثم قانونا مع العلم بتوافر أركانه وبأن القانون يخطره.

2- القصد الجنائي الخاص: يتطلب قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية توافر قصد جنائي خاص لتشديد العقاب في جرائم المخدرات وقصد ونية الاتجار والترويج.

رابعا: العقوبات المقرر لجريمة المخدرات

هناك عقوبات مقررة للشخص الطبيعي وأخرى للشخص المعنوي في حالة ارتكابهم للجرائم المنصبة على المخدرات والمؤثرات العقلية.

أولا: العقوبات المقررة عن الشخص الطبيعي

أ- بالنسبة للجنح:

- بالنسبة للجرائم التي أعطاها المشرع الجزائري وصف جنحة في القانون 18/04، نص عليها ضمن نصوص المواد من 13 إلى 17 وهي[2]:

- بالنسبة لعقوبة حيازة مخدرات من أجل تعاطي واستهلاكها تم النص عليها في المادة 12 من القانون 04-18.[3] نرى من خلال نص المادة أن المشرع قد عاقب عليها بالحبس، أي أنه كيفها على أساس جنحة، ولم يكتفي بالعقوبة البدنية، بل تعداها إلى العقوبة المالية المتمثل في الغرامة من (5.000دج) إلى(50.000دج) وحدد المواد التي يتم العقاب عليها.

---

[1]- كمال النيص، الأركان العامة لجرائم المخدرات، الحوار المتمدن، 2013/03/15، الموقع: www.m.ahewar.org بتاريخ 12 أفريل 2020، على الساعة 16:57.

[2]- أنظر المواد من 13 إلى 17 من القانون رقم 04-18، السابق الذكر.

[3]- أنظر المادة 12 من نفس القانون.

فيما يتعلق بتسليم المخدرات وعرضها من أجل الاستهلاك وقد نصت عليها المادة 13 من القانون 04-18، عقوبتها هي الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة من 100000دج إلى 500000دج.[1]

وضعف العقوبة إلى الحد الأقصى في حالة تسليم أو عرض المخدرات على القاصرين أو المعاقين، بالإضافة إلى الأماكن التي يتم فيها ذلك كالمراكز التربوية مثل المدارس أو مراكز صحية كالمستشفيات.[2]

أما فيما يتعلق بتسهيل الاستعمال غير المشروع للمخدرات فإن المادة 15 من القانون رقم 04-18 نصت على:"يعاقب بالحبس من (05) سنوات إلى خمسة عشر(15) عاما وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج.

كما أن جريمة تعاطي المخدرات مجرمة في قانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة المكمل لقانون العقوبات بموجب نص المادة 245 منهم التي جاء فيها : يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة واحدة وبغرامة تتراوح مابين 500دج إلى 5000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يستعمل بصفة غير شرعية إحدى المواد أو النباتات المصنفة على أنها مخدرات.[3]

- جريمة عرقلة الأعوان المكلفة بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة وظائفهم أو المهام المخولة لهم قانونا عقوبتها هي الحبس من خمس(5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500000دج إلى 1000000دج.[4]

- جريمة تسليم مؤثرات عقلية بدون وصفة أو مع العلم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفات الطبية عقوبتها خمس (5) سنوات إلى خمسة عشر (15) سنة وبغرامة مالية 500000دج إلى 1000000دج.

---

[1] - أنظر المادة 13، من القانون رقم 18/04، السابق الذكر.

[2] - رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، د.ط، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.ن، ص: 40.

[3] - القانون رقم 85-05، المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق لـــ :16 فبراير 1985، بتعلق بحماية الصحة وترقيتها، جريدة الرسمية عدد 08 المؤرخ في 16 فبراير 1985.

[4] - المادة 14 من القانون رقم 04 /18، السابق الذكر.

– جريمة تقديم عن قصد وصفة طبية صورية وعلى سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية عقوبتها هي خمس (5) سنوات إلى خمسة عشر (15) سنة وبغرامة مالية 500000دج إلى 1000000دج.[1]

– جريمة الحصول على المؤثرات العقلية قصد البيع أو محاولة الحصول عليها بواسطة وصفات طبية عقوبتها خمس (5) سنوات إلى خمسة عشر (15) سنة وبغرامة مالية500000دج إلى 1000000دج.[2]

– جريمة إنتاج المواد المخدرة عن المؤثرات العقلية بطريقة غير شرعية أو حيازتها أو عرضها أو صنعها للبيع أو شرائها قصد بيعها عقوبتها هي الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 5000000دج إلى 50000000دج، وبالنسبة للشروع يعاقب عليه بنفس العقوبة المقرر للجريمة.[3]

ب– بالنسبة للجنايات:

– بالنسبة للجرائم التي أعطاها المشرع الجزائري وصف جناية في القانون 18/04، نص عليها ضمن نصوص المواد من 18 إلى 21 وهي:

– جريمة تسيير أو تنظيم أو تمويل إنتاج مخدر أو مؤثرات العقلية أو صنعها أو شرائها من أجل البيع عقوبتها السجن المؤبد.

– جريمة تصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية بطريقة غير مشروع عقوبتها السجن المؤبد، وهي جناية وفقا للمدة 19 من القانون 18/04.

– جريمة زرع بطريقة غير مشروع خشخاش الأفيون وشجرة الكوك أو نبات القنب وعقوبتها هي السجن المؤبد.

– جريمة صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات بهدف استعمالها مع العلم أنها ستستعمل في زراعة المواد المخدرة أو مؤثرات العقلية، وهي جناية عقوبتها السجن المؤبد، وفقا لنص المادة 21 من القانون 18/04.

---

[1] – المادة 16 فقرة 01، من القانون رقم 18/04، السابق الذكر.

[2] – المادة 16 فقرة 03، من مفس القانون.

[3] – المادة 17، من نفس القانون.

– وفي حالة الإدانة أجازة المادة 29 من نفس القانون الجهات القضائية أن تقضي بالحرمان من الحقوق السياسية والمدنية من خمس(5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت بمناسبتها الجريمة بمدة لا تقل عن خمس (05) سنوات، المنع من الإقامة وفقا للأحكام ق.ع.[1]

– وعلى الجهات القضائية مصادرة المواد المحجوز التي لم يتم إتلافها وتسليمها إلى هيئة مؤهل قصد استعمالها بطريقة مشروعة وهذا ما نصت عليه المواد 32 و33 و34 من قانون 18/04، وتشمل المصادرة المنشآت والتجهيزات والأملاك المنقول المستعملة في الجريمة أي كان مالكها إلا إذا أثبت أصحابها حسن نيتهم وهذا ما نصت عليه المادة 33.[2]

– أما بالنسبة للأجنبي المرتكب لإحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون 18/04 المنع من الإقامة في الإقليم الوطني إما نهائيا أو لمدة لا تقل عن عشر(10) سنوات.

ثانيا: العقوبات المقرر عن شخص المعنوي

بالنسبة للشخص المعنوي المرتكب لإحدى الجنح المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 من قانون 18/04 بغرامة تعادل خمس (5) مرات للغرامة المقررة بالنسبة للشخص الطبيعي.

أما في حالة ارتكابه لإحدى الجنايات المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 21 من قانون 18/04،[3] يعاقب بغرامة من 50000000دج إلى 250000000دج.

وفي الحالتين يتم الحكم بحل الشخص المعنوي أو غلقه مؤقتا لمدة لا تفوق خمس سنوات.

الفرع الثاني: الجريمة الإرهابية

أورد المشرع هذا النوع من الجرائم في ق.ع، ضمن القسم الرابع مكرر تحت عنوان(الجرائم الموصوف بأفعال إرهابية أو تخريبية)، من الفصل الأول من الكتاب

[1] – المادة 29 من القانون، رقم 18/04، السابق الذكر.

[2] – المواد 32-33-34، من نفس القانون.

[3] – أنظر المواد من 18 إلى 21 من نفس القانون.

الثالث، الجزء الثاني، وذلك في نصوص المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 ، من بين الأفعال التي تعد أعمالا إرهابية: كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات، وهذا من خلال بث الرعب، خلق انعدام الأمن من خلال الاعتداءات المعنوية والجسدية على الأشخاص، عرقلة حركة المرور والتنقل، الاعتداءات على رموز الدولة والجمهورية، الاعتداءات على المحيط، حيازة أسلحة أو ذخيرة أو متفجرات أو مواد متفجرة أو الاستيلاء عليها والمتاجرة فيها دون رخصة، وضع متفجرات في مكان عمومي، التقتيل الجماعي.[1]

فالعمل الإرهابي أو التخريبي وفقا لنص المادة 87 مكرر هو: كل فعل يستهدف أمن الدولة وأي عمل غرضه مايلي:

– بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص وتحريضهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.

–عرقلة حركة المرور وحرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.

– الاعتداء على رموز الدولة ونبش وتدنيس القبور.

– الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والممتلكات.

– الاعتداء على المحيط أو إدخال أي مادة من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة في خطر

– عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة

– عرقلة سير السلطات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.[2]

---

[1] – أمر رقم 11/95، مؤرخ في 1995/02/25، يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/09، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية رقم 11 صادر بتاريخ 1995/03/01.

[2] – المادة 87 مكرر من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 06–23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج.ر.ج.ج، المؤرخ في 24 ديسمبر 2006، العدد 84.

وسنتناول فيما يلي أركان هذه الجريمة والعقوبة المقرر لها.

أولا: الركن الشرعي

في قانون العقوبات الجزائري يوجد العديد من النصوص العقابية التي تكرس مبدأ الشرعية وتعبر عن ركن الشرعي للجريمة حيث عرفها المشرع في بداية التسعينات التي ورد ذكرها لأول مرة بموجب تشريعات خاصة ضمن المرسوم التشريعي 92-03،[1] المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 والمتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب إلا أنه لم يتم العمل به طويلا بمجرد صدور الأمر 11/95، [2] والمتضمن الجرائم موصوفة أفعالا إرهابية وتخريبيا وتم دمج هذا الأمر ضمن قانون العقوبات المتعلق بجرائم القانون العام بالمواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 وتعد هذه النصوص الركن الشرعي الذي تعتمد عليه الجهات المختصة بمكافحة الإرهاب وكذلك القضاة عند تكيفهم للجرم أو عند نطقهم بالحكم في جريمة إرهابية.[3]

ثانيا: الركن المادي: يتكون الركن المادي للجريمة من 3 عناصر: السلوك الإجرامي، والنتيجة والعلاقة السببية وهذا ما سنتطرق إليه في الجريمة الإرهابية.

1/ السلوك الإجرامي في جريمة الإرهاب:

لا يشترط السلوك الإجرامي في الجريمة الإرهابية سواء كان فعلا أو مجموعة أفعال صفة معينة كأن يكون فعلا عنيفا أو فعل قوة أو تهديدا، ومن ثم فإن هذا الفعل قد يكون إيجابيا أو سلبيا ولا تشترط درجة معينة في جسامته ومن أمثلة السلوك الإجرامي الإيجابي في جريمة الإرهاب كالقتل والتفجير أما بالنسبة للسلوك السلبي يتماثل في امتناع الشخص عن الإدلاء بأنه معلومات بشأن عمل إرهابي تم ارتكابه أو سيرتكب مستقبلا[4].

---

[1] – المرسوم التشريعي 03/92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 والمتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب.

[2] – الأمر رقم 11/95، السابق الذكر.

[3] – ضيف مفيدة، سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير قانون العقوبات والعلوم الجنائية)، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية: 2010/2009، ص: 43.

[4] – عمراني كمال الدين، السياسة الجنائية المنتهجة ضد الجرائم الإرهابية (دراسة مقارنة)، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون)، تخصص قانون جنائي، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية: 2016/2015، ص: 222.

ويتخذ السلوك الإجرامي في الجريمة الإرهابية صور متعددة تشتمل على 4 وسائل وهي: القوة، التهديد، الترويج، والعنف.

أما بالنسبة لوسيلة السلوك أي الوسائل المستعملة في جرائم الإرهاب ومن خلال نصوص قانونية معالجة للإرهاب لم تشترك سواء أن يتم ارتكاب الفعل الإرهابي بوسيلة معنية من شأنها الفعل أن تحدث خطرا عاما وأن تبعث الرهبة والرعب في نفوس الأفراد وسلطات ومن شأن الفعل أن يعتدي على المصالح التي يحميها القانون سواء استقرار البلاد أو أمن الدولة أو قلب نظام الحكم وهذا ما نصت عليه المادة 87 مكرر من ق.ع، ونجد المشرع الجزائري من خلال هذا النص لم يشترط وسيلة معينة.[1]

2/ النتيجة: تنقسم النتيجة في الجرائم الإرهابية إلى قسمين هما: جرائم ضرر وجرائم الخطر والنتائج بصفة عامة في الجرائم الإرهابية التي يسعى الجاني أو الجناة إلى تحقيقها في هذه الجريمة هي أي من الأعمال الآتية[2]:

- الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين.
- منع إحدى مؤسسات الدولة أو السلطات العامة من ممارسة أعمالها.
- الاعتداء على حرية الشخصية والحريات العامة.
- الإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي.
- بث الرعب وخلق جو من انعدام الأمن.
- الاعتداء على ملكيات العامة والخاصة نص عليها المشرع في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات.
- التخريب والإتلاف.

3/ العلاقة السببية: ففي جرائم الإرهاب ولما تمتاز به خصوصية متأتية من أن النتيجة فيها تتحقق في الحالتين: الحالة الأولى: وتتمثل في تحقيق النتيجة فيها بمجرد تعرض المصلحة المحمية للخطر ودون أن يصل الأمر إلى الإضرار بالمعنى المادي (تسمى بجرائم الخطر)، وعليه فإن العلاقة السببية لا تثير إشكالا حيث يقتصر دور القضاء

[1] – ضيف مفيدة، المرجع السابق، ص: 223.

[2] – نفس المرجع، ص، ص: 224، 225.

على التأكد بأن إرادة الجاني، اتجهت لتحقيق النتيجة بارتكاب سلوك يصلح من الناحية السببية والحالة الثانية: تتمثل في حالة جرائم الضرر الناتجة عن الجرائم الإرهابية.

فإن العلاقة السببية تثور لأن الجريمة الإرهابية عمدية ، ومقصودة دائما وتأتي فيها النتيجة كذلك ويرتبط فيها السلوك بالنتيجة برابطة سببية مباشرة بالنظر إلى جرائم الإرهاب نجد أن البعض منها يخذ صورة الجرائم الشكلية التي يكفى فيها توافر السلوك دون وقوع النتيجة، والبعض الآخر منها يأخذ صورة الجرائم المادية التي ستلزم تحقيق نتيجة إجرامية ترتبط بسلوك.[1]

ثالثا: الركن المعنوي

إن الجريمة الإرهابية جريمة عمدية لا تقع إلا إذا توافر القصد الجنائي، ولا شك في توافر القصد الجنائي العام أي اتجاه إرادة الجاني إلى النشاط الإجرامي مع علمه بكافة العناصر القانونية التي تتكون منها الجريمة، ويجب أيضا توفر القصد الجنائي الخاص أي غاية الجاني بعنصريه الخاص والعام، ويبقى الإتمام سلطة تقدير الوقائع والأعباء، كما أن لها الصفة في تقدير قصد سوء النية.[2]

رابعا: العقوبات المقرر لجريمة الإرهابية

بالنسبة للأفعال الموضوعة إرهابية أو تخريبية شدد فيها المشرع العقوبات وأعطى لها وصف جناية، فقد تصل فيها العقوبة إلى الإعدام، وسنحاول التطرق إلى العقوبات الأصلية (1) والتي سوف نقسمها المرتبطة بالجريمة الإرهابية، ثم تتطرق إلى العقوبات التكميلية وللنتيجة (2) ومسألة الإعذار المعفية وحدود تحقيق العقوبة (3).

1/ العقوبات الأصلية

أ- **العقوبة على الجريمة الإرهابية بطبيعتها:** شدد المشرع العقوبة على الجرائم الأصلية، عن طريق رفعها بدرجة واحدة مقارنة بجرائم القانون العام الأخرى.[3]

وتتمثل في:

---

[1] – ضيف مفيدة، المرجع السابق، ص: 228.

[2] – عمراني كمال الدين، المرجع السابق، ص: 57.

[3] – عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010، ص: 276.

- **الإعدام:** يعاقب على ارتكاب إحدى الأفعال الإرهابية المنصوص عليها في المادة 87 مكرر بعقوبة الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون العام هي السجن المؤبد.
- **السجن المؤبد:** يعاقب على الأفعال الإرهابية أو التخريبية بالسجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون هي السجن المؤقت من عشرة (10) سنوات إلى عشرون (20) سنة.
- **السجن المؤقت:** تكون عقوبة الجريمة الإرهابية السجن المؤقت من عشرة (10) سنوات إلى عشرون (20) سنة عندما تكون العقوبة مقررة في القانون العام هي السجن المؤقت من خمسة (5) سنوات إلى عسرة (10) سنوات.
- **ضعف العقوبات بالنسبة للعقوبات الأخرى:** يقصد بذلك الجرائم التي لها وصف الجنح والمعاقب عليها بالحبس والغرامة في القانون العام ففي هذه الحالة تضاعف العقوبات في حالة ارتكاب جرائم عادية مرتبطة بالأفعال الإرهابية.[1]
- أما بالنسبة لباقي صور الجريمة الإرهابية فقد أورد المشرع لكل منها عقوبة خاصة بها في المواد من 87 مكرر 03 إلى المادة 87 مكرر 07 والمادة 87 مكرر 10.

ب- العقوبة على الجرائم المرتبطة بالجريمة الإرهابية: نصت على ذلك المادة 87 مكرر 02 من ق.ع، بالجريمة الإرهابية أو التخريبية بضعف العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، أو في النصوص الخاصة غير المدرجة في هذا النص بالنسبة لكل أفعال غير تابعة للأصناف المشار إليها في المادة 87 مكرر عندما تكون نفس هذه الأفعال مرتبطة بالإرهاب أو التخريب.[2]

2/ العقوبات التبعية والتكميلية

أ- **العقوبات التبعية:** نصت المادة 87 مكرر 09 من ق.ع، على أنه ينطق بالعقوبات التبعية المنصوص عليها في المادة 6 من ق.ع، لمدة سنتين(02) إلى عشرة (10)

[1] – بن وارات، محمد، مبادئ قانون الجزائري (القسم الخاص)، ط3، دار هومة، الجزائر، 2006، ص:71.

[2] – المادة 87 مكرر02، من الأمر رقم 66-156، السابق الذكر.

سنوات في حالة الحكم بعقوبة جنائية تطبيقا لأحكام هذا الأمر، كما يمكن مصادرة ممتلكات المحكوم عليه.[1]

بالرغم أن المشرع أدخل تعديلا بموجب القانون 06-23 الذي ألغى نص المادة 06 بقانون العقوبات المتضامنة العقوبات التبعية إلا أنه أبقى على لفظ العقوبات التبعية بنص المادة 87 مكرر 09 التي نص عليها بالأمر 95-11.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن الحكم المادة 87 مكرر 09 حدد مدة تطبيق العقوبات التبعية لمدة معنية إلا أنها لم تحدد ميعاد بدء احتساب المؤهلة.

ب- **العقوبات التكميلية:** عرفتها المادة 04 من قانون العقوبات وتم تحديدها من خلال المادة 09 من قانون العقوبات والتي من بينها: الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، إغلاق المؤسسة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنية أو نشاط، الإقصاء من الصفقات العمومية، سحب رخصة السياقة، سحب جواز السفر، الحظر من إصدار الشيكات، نشر أو تعليق قرار الإدانة.

وما يلاحظ على نص المادة 09 من قانون العقوبات أنه من القواعد العامة، فالقاضي يستعين بالنص عام عند نطقه بعقوبة تكميلية للجريمة الإرهابية، أي يطبق النص الخاص الذي يتضمن العقوبة الأصلية بالإضافة إلى نص العام الذي يتضمن العقوبة التكميلية والمطبقة في الأصل على جرائم القانون العام.[3]

3/ الإعذار المعفية وحدود تخفيف العقوبة

أ- **الإعذار المعفية:** حسب نص المادة 92 فقرة 01 من ق.ع، فإنه يستفيد كل شخص مشارك في جناية أو جنح أم الدولة من العفو بشرط تبليغ السلطات الإدارية القضائية قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

كما يمكن الحكم على من يعفى من العقوبة بالمنع من الإقامة، كما في مواد الجنح وبالحرمان من الحقوق المبنية في المادة 14 من قانون العقوبات.

---

[1] – المادة 87 مكرر 09 من الأمر 66-156، السابق الذكر.

[2] – ضيف مفيدة، المرجع السابق، ص: 140.

[3] – نفس المرجع، نفس الصفحة.

ب- حدود تخفيف العقوبة: تخفف العقوبة حسب الفقرة الثانية والثالثة من المادة 92 من ق.ع، في حالتين بدرجة واحدة بالنسبة للفاعل:

* في حالة الإبلاغ بعد انتهاء التنفيذ أو الشروع فيها ولكن قبل بدأ المتبعات.

* و في حالة تمكين الفاعل الجهات المختصة من القبض على الفاعلين أو الشركاء في نفس الجريمة.

الفرع الثالث: الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

عرفتها المادة 2 فقرة (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية سنة 2000 كما يلي: "يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بفعل يهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو مادية أخرى".[1]

ولم يحدد قانون العقوبات الجزائري مفهوم الجريمة المنظمة واستعملا مصطلح الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية في قانون الإجراءات الجزائية وصادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة بموجب المرسوم رقم 02-55.[2]

وسنتناول في ما يلي أركان هذه الجريمة والعقوبة المقرر لها.

أولا: الركن الشرعي: يعد التشريع الجزائري من التشريعات التي لم تتضمن نصوصا خاصة بالتجريم في مجال الجريمة المنظمة، حيث أن الجريمة المنظمة تستمد تجريمها في ق.ع.ج، من النصوص العامة المجرمة لتكوين الجمعيات الأشرار، الواردة في الفصل السادس المعنون" الجنايات والجنح ضد الأمن العمومي" من الباب الأول

[1] – المادة 02 فقرة (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25، الدورة 55مؤرخ في 15 نوفمبر 2000.

[2] – المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000 ج.ر.ج.ج، ع. 09.

المرسوم الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي، من الكتاب الثالث المسمى " الجنايات والجنح وعقوبتها " من الجزء الثاني المتعلق بالتجريم.[1]

ثانيا: الركن المادي: يتطلب الركن المادي للجريمة المنظمة عبر للحدود الوطنية سلوك إجرامي والنتيجة والعلاقة السببية وهذا ما نتطرق إليه.

1/ سلوك إجرامي: إن السلوك الإجرامي اللازم لتحقيق الركن المادي للجريمة المنظمة يتضمن أحد الأنشطة التالية: تنظيم، الاستمرارية، تحقيق الربح المادي، نفاذ النشاط الجرمي عبر الحدود(التدويل)، وسائل ارتكاب السلوك الجرمي للجريمة والمتمثلة في: استخدام العنف والتخويف، استخدام الرشوة والفساد.[2]

2/ النتيجة الجرمية: يتوقف تحديد النتيجة الجرمية في الجرائم بوجه عام على تحديد نوع أو شكل الجريمة المرتكبة والجريمة المنظمة كما تكون من الجرائم المادية ذات الأثر المادي الملموس فإن في بعض نماذجها وأغلبها تكون من جرائم الخطر إذا فالجريمة المنظمة هي من الجرائم العائقة التي تتطلب لقيام ركنها المادي ارتكاب نشاط إجرامي وفقا للوصف القانوني. دون لزوم أن تقع نتيجة مادية.[3]

3/ العلاقة السببية: بما أن الجريمة المنظمة لا تتطلب تحقق النتيجة فإن ذلك لا تتطلب قيام علاقة سببية بين النشاط الجرمي والنتيجة.

ثالثا: الركن المعنوي

تعتبر الجريمة منظمة عبر الحدود من الجرائم العمدية فإن الركن المعنوي فيها يقتضي توافر القصد الجنائي، ينقسم الركن المعنوي نقطتين أساسيتين:

أ/ عنصري القصد المتطلبان في الركن المعنوي للجريمة المنظمة: وفي الجريمة المنظمة فإنه يلزم لتوافر الركن المعنوي اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق النشاط والنتيجة

---

[1] – عباسي محمد الحبيب، الجريمة المنظمة العابرة الحدود، (أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم)، تخصص قانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تمسان، سنة الجامعية: 2017/2016، ص: 223.

[2] – بن عمر الحاج عيسي، الجريمة المنظمة عبر للحدود وسبل مكافحتها دولي وإقليمي، (مذكرة في تخصص قانون العلاقات الدولية لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام والعلاقات الدولية)، جامعة زيان عاشور، الجلفة، السنة الجامعية: 2011/2010، ص، ص: 19، 20.

[3] – عباسي محمد الحبيب، المرجع السابق، ص: 262.

الإجرامية وذلك وفقا لنص التجريم وهذا ما أكدنه المادة الثالثة من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة " باليرمو 2000" القيام عمدا وعن علم بهدف الجماعة الإجرامية المنظمة ونشاطها الإجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية.

ب/ دلالة عنصري القصد المتطلبين الركن المعنوي للجريمة المنظمة: لابد أن تتحه إرادة كل مساهم في جماعة إجرامية منظمة إلى الاتفاق والتداخل مع الآخرين لتحقيق الأغراض والأهداف التي ترمي إليها الجماعة الإجرامية، فالاتفاق والتداخل عنصران لازمان في الجريمة المنظمة لقيام القصد الجاني.[1]

رابعا: الجزاءات المقرر للجريمة المنظمة عبر الحدود

إن الجريمة المنظمة تستمد تجريمها في ق.ع.ج، من النصوص العامة المجرمة لتكوين الجمعيات الأشرار لذلك سنحاول التطرق إلى الجزاءات المقررة لجريمة تكوين مجموعة الأشرار فيما يلي:

1/ العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:

أ- **العقوبات الأصلية:** تميز المادة 177 من ق،ع من حيث العقوبات بين الاشتراك في جمعية الأشرار وبين تنظيم الأشرار أو مباشرة فيها (قيادتها):

❖ **عقوبة المشاركة في جمعيات الأشرار:**

- يعاقب المشرع على المشاركة في جمعية الأشرار للإعداد لارتكاب جناية بالسجن المؤقت من5إلى 10 سنوات، وبغرامة مالية من 500.000دج إلى 1.000.000دج.[2]

- ويعاقب على المشاركة في جمعية الأشرار للإعداد لارتكاب جنحة بالحبس من 02 سنتين إلى 05 سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج.[3]

[1] - بن عمر الحاج عيسي، المرجع السابق، ص: 21.

[2] - المادة 177 الفقرة 01 من الأمر رقم 66-156، السابق الذكر.

[3] - المادة 177 الفقرة 02، من نفس الأمر.

❖ **عقوبة تنظيم جمعيات الأشرار أو قيادتها:**

- يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 5.000.000دج على تنظيم جمعية الأشرار أو المباشرة فيها أية قيادة.[1]

❖ **إعانة مرتكبي جريمة تكوين جمعيات الأشرار:**

- يعاقب بالسجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات كل من أعان مرتكبي الجنايات المنصوص عليها في المادة 176 من ق ع ج.

ب- العقوبات التكميلية: وتتمثل في العقوبات الواردة في المادة 09 من ق.ع.ج، والتي تم التطرق إليها سابقا.[2]

2/ العقوبات المقررة للشخص المعنوي:

أ- العقوبات الأصلية:

أقرت المادة 177 مكرر 1 ق.ع مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا عن جريمة جمعيات الأشرار المنصوص عليها في المادة 176 ق.ع.ج ونصت كذلك على العقوبات المقررة له وهي:

- الغرامة تساوي (5) مرات الحد الأقصى المقررة للشخص الطبيعي المنصوص عليها في المادة 177 ق.ع.ج.[3]

ب- العقوبات التكميلية:

نصت عليها المادة 18 مكرر من ق.ع.ج والمتمثلة في: حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس(05) سنوات، المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات، مصادرة الشيء الذي أستعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، نشر وتعليق حكم الإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس(05) سنوات

[1]- المادة 177 الفقرة 03 من الأمر رقم 66-156، السابق الذكر.

[2]- المادة 09 من نفس الأمر.

[3] - المادة 177 مكرر 01، من نفس الأمر.

وتنصب الحراسة على ممارسة والنشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته[1].

المطلب الثاني: جريمة تبيض الأموال وجرائم الفساد

ونجد أيضا من بين الجرائم المستحدثة التي نص عليها المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 22/06 جريمة تبيض الأموال والتي سنوضح أركانها وعقوباتها من خلال (الفرع الأول)، أما في (الفرع الثاني) سنتطرق إلى جرائم الفساد والتي سنحاول التطرق الى أركانها من خلال التطرق إلى جريمتين كنموذج من جرائم الفساد.

الفرع الأول: جريمة تبيض الأموال

يعني تبيض الأموال كل فعل يقصد به تمويه أو إخفاء مصدر الأموال الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ارتكاب إحدى الجرائم.[2]

ويعتبر تبيضا للأموال طبقا للمادة 02 من القانون رقم 01/05، كل تحويل للممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.[3]

وسنحاول أن نتطرق إلى أركان هذه الجريمة والعقوبات المقررة لمرتكبيها:

أولا: الركن الشرعي: نص المشرع الجزائري على تجريم جريمة تبيض الأموال عند تعديله لقانون العقوبات بموجب القانون رقم (15/04) المعدل والمتمم للأمر (156/66) المتضمن ق.ع، والذي أستحدث قسما خاص بجريمة تبيض الأموال من القسم السادس منه بالمواد من (389 مكرر إلى 389 مكرر 07). وتلاه بعد ذلك إصدار قانون خاص مستقل يجرم هذه الظاهرة وهو القانون رقم 01/05 المؤرخ في

[1] – المادة 18 مكرر الفقرة 02 من نفس الأمر.

[2] – خوجة جمال، جريمة تبيض الأموال، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص)، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2008/2007، ص: 26.

[3] – المادة 02، من القانون رقم 05-01 متعلق بتبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـــ 6 فبراير 2015.

27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـــ 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.[1]

ثانيا: الركن المفترض: إن جريمة تبيض الأموال جريمة تباعية وبالتالي فإنها تشترط لاكتمال أركانها القانونية، وجود أولية أو أصلية. نتيجة عنها أموال غير مشروعة التي تشكل محل لجريمة تبيض الأموال أي أنه لابد من ارتكاب الجاني جريمة أولية سابقة ينجم عنها المال المتحصل عن مصدر غير مشروع مثل الاتجار بالمخدرات الذي يشكل محلا لجريمة تبيض الأموال وعليه يمكن القول أن الجريمة الأولية تعد ركن مفترض في جريمة تبيض الأموال غير المشروعة وتعد محلا لجريمة تبيض الأموال[2].

وبالرجوع إلى نص المادة 04 من قانون الوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، يتبين أن المشرع الجزائري يأخذ بالمنظور الواسع بالنسبة للشرط المفترض في جريمة غسل الأموال.[3]

ثالثا: الركن المادي: يتكون الركن المادي للجريمة من 3 عناصر: السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية وهذا ما سنتطرق إليه في جريمة تبيض الأموال.

1/ السلوك الإجرامي للجريمة: يتخذ السلوك الإجرامي صورتين،[4] إما صورة إيجابية عن طريق القيام بفعل يمنعه القانون، أو صورة سلبية من خلال الامتناع عن فعل يأمر به القانون، أما بالنسبة لسلوك السلبي في جرائم تبييض الأموال فيحتل مكانة بارزة وتتجلى في امتناع الجهاز المصرفي عن إتيان أمر ما يستلزمه القانون حيث أن القانون يفرض على المؤسسات المصرفية التقليدية وغير تقليدية إلتزامات متعددة تلزم قيام اتخاذ احتياط محدد نظرا لمقتضيات عناية من الاقتصادي، الاجتماعي، أما بالنسبة لسلوك الإجرامي في جريمة تبيض الأموال يستلزم المشرع تحقق أمرين هما: عمل عضوي وإرادة تكون بمثابة الدافع إلى القيام بهذا العمال العضوي.

---

[1] – خوجة جمال، المرجع السابق، ص: 116.

[2] – خوجة جمال، المرجع السابق الذكر، ص: 119.

[3] – ياخوية دريس، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري "دراسة مقارنة"، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي الخاص)، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011، ص: 146.

[4] – نفس المرجع، ص–ص: 156–162.

وبالنسبة لصور السلوك الإجرامي لتبيض الأموال بالرجوع إلى نص المادة 389 مكرر من ق.ع.ج نجد أن المشرع يأخذ بأربعة صور لسلوك الإجرامي يتمثل في:

- جريمة تحويل الممتلكات أو نقلها.
- جريمة إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات.
- جريمة اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها بأنها عائدات إجرامية.[1]
- جريمة المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التأمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها، والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشاورة بشأنه.

2/ النتيجة: من خلال استقراء نصوص التحريم الخاصة بتبيض الأموال، نجد أن المشرع الجزائري، يطلب بتوقيع الجزاء عن جريمة تبيض الأموال. أن يؤدي السلوك الإجرامي إلى إحداث نتيجة مادة محددة تتمثل في إخفاء أو تمويه المصدر غير مشروع للممتلكات، وفي بعض الأحيان لا يتطلب تحقيق نتيجة مادية معينة حيث ينصب التجريم على السلوك الإجرامي بغض النظر عن آية نتيجة مستقلة يؤدي إليها هذا النشاط وبالتالي فإن المسؤولية الجنائية تتقرر في جرائم تبيض الأموال ليس عند تحقيق النتيجة بلا حتى في حالة سلوك المجرد والمؤدي إلى تعريض مصلحة محل الحماية الجنائية للخطر.[2]

3/ العلاقة السببية: إذا كانت جريمة تبيض الأموال من الجرائم المادية التي تستلزم ترتيب نتيجة إجرامية لقيامها، فلا تثار أية إشكالية إذ تطبق عليها الأحكام العامة جرائم العادية، أما إذا كانت جريمة تبيض الأموال عن جرائم الشكلية، قد تصبح العلاقة السببية هنا غير ذي جدوى، فتقوم مسؤولية الجاني بمجرد الاعتداء على المصلحة المحمية.[3]

---

[1] – أنظر المادة 389 مكرر، من الأمر156/66، السابق الذكر.

[2] – ياخوية دريس، المرجع السابق الذكر، ص: 177.

[3] – – نفس المرجع، ، ص: 180.

وجريمة تبيض الأموال من جرائم التي حدد المشرع فيها المحل الذي تنصب عليها الجريمة، ومحل هذه الجريمة يتمثل في المال الذي استخدم المشرع الجزائري مصطلح الممتلكات لدلالة على محل هذه الجريمة وما يلاحظ عليه أنه توسع في مفهوم المال محل جريمة تبيض الأموال، وذلك من أجل ردع مرتكبها.

رابعا: الركن المعنوي: اعتبر المشرع الجزائري جريمة تبيض الأموال من الجرائم العمدية التي لا يمكن ارتكابها بطريق الخطأ، بلا أشترط القصد الجنائي العام كمحتوى الركن المعنوي، ليؤكد سيطرة الفاعل النفسية على الماديات السلوك الإجرامي.

ومنه يمكن القول أن المشرع الجزائري اكتفى بالقصد العام بعنصرية العام والإدارة لتحديد الركن المعنوي في جريمة تبيض الأموال.[1]

خامسا: العقوبات المقررة لجريمة تبيض الأموال

أقر المشرع الجزائري لمرتكب جريمة تبيض الأموال عقوبات جزائية سواء للشخص الطبيعي أو للشخص المعنوي:

أ/ عقوبات الشخص الطبيعي:

جريمة تبيض الأموال في صورتها البسيطة كيفها المشرع طبقا لنص المادة 389 مكرر 1 على أنها جنحة وأقر لها العقوبة الحبس من سنوات(05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وغرامة من 1000000دج إلى 3000000دج.

– أما جريمة تبيض الأموال في صورتها المشدد في حالة اقترانها بظرف الاعتياد أو الاستعمال التسهيلات أو ارتكاب الجريمة في إطار جماعة إجرامية كيفها المشرع على أساس جنحة مشدد معاقب عليها بالحبس من عشر(10)سنوات إلى عشرون (20) سنة وبغرامة مالية من 4000000دج إلى 8000000دج.[2]

– ولجهات القضائية المخصصة أن تحكم بمصادرة الأملاك موضوع الجريمة بما فيها العائدات والفوائد الأخرى في يد كانت إلا إذا أثبت مالكها أنه يحوزها وأنه لم يكن يعلم

[1] – بن الأخضر محمد، الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبيض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم القانونية والإدارية)، تخصص: القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014، ص: 55.

[2] – المادة 389 مكرر 04 من الأمر رقم 66–156، السابق الذكر.

بمصدرها الغير مشروع، ويمكن لها مصادرة الأموال محل الجريمة واستثناء الأموال المتحصل عليها بطريق شرعي إذا اندمجت مع عائدات الجنح أو الجنائية، وتشمل أيضا المصادرة وسائل المعدات المستعملة في الجريمة وفي حالة تعذر حجز الممتلكات محل المصادرة تحكم الجهة القضائية بعقوبة مالية تساوي قيمة الممتلكات، ويعاقب على الشروع في جريمة تبيض الأموال للجريمة التامة.[1]

ويمكن الحكم على الجاني بعقوبة تكميلية أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات وهذا ما نصت عليه المادة 389 مكرر 5 من قانون العقوبات.

وإذا كان الجاني أجنبي فيجوز الحكم عليه بالمنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة 10 سنوات أو أكثر وهذا ما نصت عليه المادة 389 مكرر 06.[2]

ب- عقوبات الشخص المعنوي:

بالنسبة لعقوبة الشخص المعنوي المرتكب لجريمة تبييض الأموال هي الغرامة حيث لا تقل عن أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة 389 مكرر 1 والمادة 389 مكرر 2، مع مصادرة الممتلكات والعائدات والوسائل التي استعملت في ارتكاب الجريمة، وفي حالة تعذر حجز الممتلكات تحكم الجهة القضائية بعقوبة مالية تساوي قيمة الممتلكات، ويمكن لها الحكم أيضا بالمنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز 05 سنوات أو حل الشخص المعنوي.[3]

الفرع الثاني: جرائم الفساد

تعتبر الجزائر من أولى الدول التي صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة، لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة وقد أورد المشرع الجزائري، أهم جرائم الفساد

---

[1] – عبد المنعم بن أحمد، (الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتطبيقاتها على الجرائم الواردة في التشريع الجزائري)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، ص: 347.

[2] – المادة 389 مكرر 06 من الأمر رقم 66-156، السابق الذكر.

[3] – عبد المنعم بن أحمد، المقال السابق، ص: 348.

في المادة 2 من الباب الرابع من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وسنحاول التطرق إلى دراسة البناء القانوني لجرائم الفساد، ونأخذ صورتين من هذه الجرائم منها: جريمة الرشوة في صفقات العمومية، وجريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية.

جريمة الرشوة في صفقات العمومية، وجريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية.

أولا: الركن الشرعي:

يتمثل الركن الشرعي في النص القانوني المجرم، فبالنسبة لجريمة الرشوة في صفقات العمومية، فقد جرما المشرع الجزائري هذا الجرم من خلال نص المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد، [1] أما جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية، فقد نص المشرع على هذا الجرم من خلال نص المادة 28 من قانون الوقاية من الفساد.[2]

ثانيا: الركن المفترض (صفة الجاني)

- بالنسبة لجريمة الرشوة في صفقات العمومية فتقتضي المادة 27 من قانون الفساد أن يكون الجاني موظفا عموميا.[3]

- أما جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية، فتتمثل في كون الجاني موظف أجنبي وموظف في منظمات الدولية العمومية.[4]

---

[1] – المادة 27 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل بالأمر رقم 10-05 والقانون رقم 11-15 المؤرخ في 2011/08/02.

[2] – المادة 28 من القانون رقم 01/06، السابق الذكر.

[3]– نجار الويزة عبد الحقيظ طاشور، تصدي المؤسسات الجزائر لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية)، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة ، السنة الجامعية: 2014/2013، ص: 402.

[4] – حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي الأعمال)، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية: 2017/2016، ص: 109.

ثالثا: الركن المادي: يتحقق الركن المادي في **جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية،** عندما يقبض الجاني لنفسه ولغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة مهم يكون نوعها.

أما بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة، الجماعات المحلية أو إحدى المؤسسات العمومية مذكورة في نص المادة 27 من قانون مكافحة الفساد.[1]

أما بالنسبة **لجريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية،** فنأخذ الجريمة صورتين إما صورة جريمة الرشوة الإيجابية أو صورة جريمة الرشوة السلبية.

أما بالنسبة لسلوك الإجرامي لرشوة السلبية المرتكبة من قبل الموظف العمومي الأجنبي، أو موظف في منظمة دولية عمومية تتمثل في: الطلب والقبول، ومزية غير مستحقة.[2]

أما السلوك الإجرامي لرشوة الإيجابية، يتمثل في جريمة الراشي في الوعد أو العرض أو المنح الفعلي لمزية غير مستحقة، بشكل مباشر أو غير مباشر لصالح الموظف نفسه أو شخص آخر.[3]

رابعا: الركن المعنوي: بالنسبة لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية، يشترط توفر القصد الجنائي العام للجاني، ويتمثل في العلم والإرادة ويتحقق باتجاه إرادة الجاني إلى القبض أو محاولة قبض الأجرة أو منفعة مع عملية بأنها غير مبررة وغير مشروعة.[4]

أما جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية، فيشترط لقيام الركن المعنوي توفر القصد الجنائي العام، فبالنسبة لصورة جريمة الرشوة الإيجابية، فيتمثل العلم في علم الراشي بالعناصر المادية لجريمة من وعد،

[1] – نجار الويزة عبد الحقيظ طاشور، المرجع السابق، ص: 403.

[2] – حماس عمر، المرجع السابق، ص: 110.

[3] – نفس المرجع، ص: 107.

[4] – نجار الويزة عبد الحقيظ طاشور، المرجع السابق، ص: 403.

وعرض أو منح لمزية غير مستحقة، تمس بمصلحة يحميها القانون، وأن يعلم الراشي بأن الذي يتعامل معه موظف أجنبي أو يعمل لدى هيئة دولية، وأن تتجه إرادته إلى حمل موظف أجنبي أو موظف في منظمة دولية عمومية على إخلال بالتزام قانوني. وتتخذ صورة الرشوة السلبية أيضا القصد الجاني العام من خلال اتجاه إرادة الموظف الأجنبي أو موظف في منظمة دولية عمومية إلى طلب الرشوة أو قبولها مع علمه بأنها مقابل اتجار بالوظيفة.[1]

خامسا: العقوبات المقررة

أولا: عقوبة جريمة الرشوة في مجال صفقات العمومية

1/ عقوبة الشخص الطبيعي:

أ- عقوبات الأصلية:

نص المشرع الجزائري على عقوبة جريمة الرشوة في مجال صفقات العمومية في نص المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والعقوبة المقررة هي الحبس من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وغرامة من مليون (1000.000)دج إلى (2000.000)دج.[2]

وما يلاحظ على نص المادة 27 من قانون 06-01 أن المشرع الجزائري قد شدد من عقوبة جريمة رشوة، وتسلط العقوبة على من قبض أو حاول أن يقبض بصفة مباشرة أو غير مباشرة منفعة أي كان نوعها وهذا يدل على اتساع مجال التجريم والعقاب، وأيضا أن نطاق تجريم والعقاب يمتد إلى العقود والملاحق ويسمى كذلك مرحلة الإبرام والتنفيذ.[3]

---

[1] – حماس عمر، المرجع السابق، ص: 112.

[2] – المادة 27 من القانون رقم 06-01، السابق الذكر.

[3] – وليد شريط، لعقون عفاف، (آليات مكافحة جريمة الرشوة في الصفقة العمومية في ظل أحكام القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته)، مجلة مفاهيم الدراسات الفلسفية والإنسانية المعقمة، العدد 06، سبتمبر 2019 الجلفة، الجزائر، ص: 324.

ب-عقوبات تكميلية:

يمكن للجهات القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من ق.ع، والتي تطرقنا لها سابقا.[1]

وكذلك يمكن الجهات القضائية سلطة الحكم بتجميد أو حجز العائدات أو الأموال الغير مشروعة ومصادرتها والحكم برد ما تم اختلاسه وإذا استحال ذلك يحكم يرد قيمة محصل عليه من منفعة أو ربح.[2]

كذلك يمكن لها الحكم لها بإبطال كل عقد أو صفقة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى جرائم الفساد.[3]

1- عقوبة الشخص المعنوي:

أ- عقوبات أصلية: فقد نصت المادة 53 من قانون 06-01 فالعقوبة المقررة له وفقا لأحكام قانون العقوبة، فإن المادة 18 مكرر تنص أن تكون عقوبة شخص معنوي في مواد الجنايات والجنح بغرامة تساوي من مرة واحدة إلى خمسة مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المقررة لشخص طبيعي، وبما أن جريمة الرشوة في مجال صفقات العمومية تأخذ وصف الجنحة فإن عقوبة الشخص المعنوي فيها تكون غرامة 2000.000دج إلى 1000.000دج.

ب-عقوبات تكميلية: تطبق على الشخص المعنوي عند ارتكابه جنحة الرشوة عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية في 18 مكرر من ق.ع، والتي تم التطرق لها سابقا.[4]

وتنص المادة 51 من قانون 06-01 في الفقرة 03 بأنه في حالة الحكم بإدانة الجاني بجريمة الرشوة في الصفقات العمومية، يحكم القاضي برد ما ثم قبضه من عمولة نظير تقديمه للخدمة سواء كان في يد الجاني أو في يد أحد الأشخاص المذكورين في المادة 51 مكرر 03.[5]

---

[1] – المادة 09 من الأمر رقم 66-156، السابق الذكر.

[2] – المادة 51 من القانون رقم 06-01، السابق الذكر.

[3] – المادة 55 من نفس القانون.

[4] – الفقرة 02 من المادة 18 مكرر من الأمر رقم 66-156 السابق الذكر.

[5] – المادة 51 مكرر 03 من القانون رقم 06-01، السابق الذكر.

ثانيا: جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية

هناك عقوبات أصلية مقررة لشخص الطبيعي وأخرى خاصة بالشخص المعنوي وهي كالتالي:

1- العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:

إن العقوبات المقررة للشخص الطبيعي تنقسم إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية:

* **بالنسبة للعقوبات الأصلية:** رتب المشرع الجزائري عقوبات أصلية ممثلة لكل من جريمة الرشوة الإيجابية والسلبية وتتمثل في الحبس من سنتين(02) إلى عشرة (10) سنوات والغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج.[1]

* **أما العقوبات التكميلية:** فتطبق على جريمة الرشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية، عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية في المادة 9 من ق.ع، والتي تم التطرق لها سابقا.

2- عقوبات الشخص المعنوي:

هناك عقوبات أصلية مقررة لشخص المعنوي وأخرى تكميلية خاصة بالشخص المعنوي وهي كالتالي:

* **بالنسبة للعقوبات الأصلية:** تتمثل في الغرامة، وهي من مرة(01) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي أي من 1.000.000دج إلى 5.000.000دج.

* **أما العقوبات التكميلية:** تطبق على الشخص المعنوي لارتكابه جنحة الرشوة عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من ق.ع، والتي تم التطرق لها سابقا.[2]

[1] – أنظر المادة 28، من القانون رقم 01/06، السابق الذكر.

[2] – حماس عمر، المرجع السابق، ص: 115.

المطلب لثالث: الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجريمة الصرف

ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى جرائم المساس بأنظمة الآلية للمعطيات والتي سنحاول التطرق إلى صور الجرائم والبنيان القانوني لأركانها، والعقوبات المقررة لها (الفرع الأول)، أما في (الفرع الثاني) نستعرض من خلاله أركان جريمة الصرف وعقوبتها.

الفرع الأول: جريمة الماسة بأنظمة المعالجة للمعطيات

نجد المشرع الجزائري استخدما مصطلح الجرائم المتصلة بالتكنولوجيا الإعلام والاتصال لدلالة على الجريمة الإلكترونية، حيث يعتبر النظام المعلوماتي وما يحتويه من مكونات غير مادية محلا للجريمة، ونظام المعالجة الآلية يعبر الشرط الأول الذي لابد من تحققه حتى يمكن توافر أركان الجريمة، والمشرع لم يعرف جرائم الانترنت في ق.ع بل اكتفى بالعقاب على بعض الأفعال تحت عنوان الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية.

أولا: ركن الشرعي

نص المشرع الجزائري على تجريم جرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وذلك في القسم 7 مكرر من الفصل ثلاث الخاص بجرائم الجنايات والجنح ضد الأموال تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 8 من ق.ع.ج[1].

ثانيا: الركن المادي: إذا توفر الشرط الأول لقيام الجريمة المعلوماتية المتمثل في نظام المعالجة الآلية للمعطيات وتتمثل هذه الصورة في:

- جريمة الدخول أو البقاء غير الشرعي في نظام المعالجة الآلية البسيط.
- جريمة الإتلاف غير عمدي للمعطيات (الدخول أو البقاء المؤدي إلى حذف أو تغيير وتخريب).

[1] - الأمر رقم 456/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن ق.ع. المعدل والمتمم إلى غاية قانون 02/16 المؤرخ في 2016/06/19.

- جريمة المساس العمدي بالمعطيات (التلاعب بالمعطيات).
- جريمة التعامل في المعطيات غير المشروعة.

وسنحاول فيما يلي تتطرق إلى ركن المادي والركن المعنوي لكل من جريمة (جريمة الدخول أو البقاء غير الشرعي، جريمة الإتلاف غير عمدي للمعطيات، جريمة المساس العمدي بالمعطيات) والجزاءات المقررة لكل صورة.

أولا: الركن المادي

1/ جريمة الدخول أو البقاء غير شرعي في نظام المعالجة البسيط:

نص المشرع على هذه الجريمة من خلال ق.ع، وذلك في نص المادة 394 مكرر الفقرة الأولى[1]. حيث تتمثل السلوكيات الإجرامية لهذه الجريمة في فعلين هما:

أ-الدخول: الدخول غير شرعي هو سلوك إيجابي حيث أن المشرع لم يحدد وسيلة معينة لذلك إنما تتحقق الجريمة في كل حالة يكون فيها الدخول مخالفا لشروط الدخول التي نص عليها القانون أو الاتفاق أو مخالفة إرادة من له الحق بسيطرة على نظام الذي تم دخول له مثلا كوضع نظام لدفع لقاء الدخول في حين يعتمد الجاني لإيجاد وسيلة للاستفادة من نظام دون الدفع على خلاف إدارة مالكه.[2]

ب- البقاء: سلوك الجاني في هذه الجريمة هو سلوك سلبي حيث أنه رغم علمه بعدم حقبته إلا أنه يتعمد البقاء في النظام ككل أو في جزء منها ويرفض الخروج منه إذا يشمل هذا الحكم الدخول والبقاء ومثال ذلك استعمال الجاني للخدمة معينة كالانترنت أو خدمات الهاتف لمدة تطول عن تلك التي دفع مقابلها باستخدام الغش والوسائل غير مشروعة كما قد تجمع الجريمتين في آن واحد بأن يتم الدخول عن طريق الغش إلى نظام معلوماتي معين ثم بقاء الجاني فيه و رفضه المغادرة قبل تصفح محتواه.[3]

---

[1] – المادة 394 مكرر فقرة 01، من القانون رقم 66-156، السابق الذكر.

[2] – جدي نسيمة، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي)، جامعة وهران، السنة الجامعية: 2014/2013، ص: 51.

[3] – نفس المرجع، ص: 54.

2/ جريمة الإتلاف غير عمدي للمعطيات (الدخول أو البقاء غير شرعي المؤدي إلى حذف أو تغيير أو تخريب):

وهي صورة التي نصت عليها المادة 394 مكرر من ق.ع، في فقرتيها الثانية والثالثة، حيث نصت هذه المادة في فقرتيها السابقتين على صورة مشددة لجنحتين الدخول أو البقاء الغير الشرعي، متى ترتب عنهما نتيجة تتمثل في إتلاف المنظومة، إما بالحذف أو التغير أو التخريب، دون أن يكون بصورة غير عمدية، وهذا ما سيتم توضيحه من خلال الركن المادي لهذه الجريمة، الذي يتكون من ثلاثة عناصر هي السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية.

أ/ السلوك الإجرامي: من خلال نص المادة 394 مكرر فقرة 02 من ق.ع.ج، فإن السلوك الإجرامي يتمثل في توافر الصورة البسيطة لجريمة الدخول والبقاء غير الشرعي مع تحقيق نتيجة المتمثلة في إتلاف المنظومة عن طريق حذف أو تغير المعطيات أو تخريب النظام.[1]

ب/ النتيجة: تتطلب هذه الجريمة ترتيب الدخول أو البقاء في النظام المعالجة الآلية للمعطيات تحقيق إحدى النتائج الثلاث المحددة على سبيل الحصر في المادة 394 مكرر فقرة 02 من ق.ع، وهي حذف معطيات، تغير معطيات، تخريب نظام التشغيل مما يجعله غير قابل للاستعمال.[2]

ج/ العلاقة السببية: يكفي لتحقيق الجريمة أن تكون هناك علاقة سببية بين الدخول أو البقاء غير الشرعي وبين النتيجة التي تحققت وهي نحو حذف المعطيات أو تغير أو تخريب نظام.

3/ جريمة المساس العمدي بالمعطيات (التلاعب بالمعطيات): وهي الجريمة المنصوص عليها بالمادة 394مكرر01 من ق.ع،[3] فالركن المادي لهذه الجريمة يتحقق بإتيان الجاني لفعل من الصور الثلاث التالية وهي الإدخال بطريق الغش، الإزالة، التعديل، ولا يشترط لقيام الركن المادي توافر الصور الثلاث بل يكفي أن يقوم الجابي

[1] – المادة 394 مكرر فقرة 02 من الأمر رقم 66–156، السابق الذكر.

[2] – المادة 394 مكرر فقرة 02 من نفس الأمر.

[3] – أنظر المادة 394 مكرر 01، من نفس الأمر.

بإتيان سلوك أو صورة من الصور الثلاث، وكل هذه الأفعال تؤدي إلى تغير في الحالة التي كانت عليها المعطيات محل الاعتداء وتؤدي إلى المساس بسلامتها وتكاملها.

أ/ الإدخال: يتحقق الإدخال بإضافة معطيات جديدة على دعامة الأساسية للنظام سواء كانت خالية أو توجد عليها معطيات من قبل.

ب/الإزالة: ويقصد بالمحو اقتطاع نص مسجلة على دعامة عن طريق ضغط خصائص أخرى أو تحطيم تلك الدعامة أو نقل أو تخزين جزء من المعطيات من المنطقية الخاصة بالذاكرة وعملية المحو هي عملية لاحقة على إدخال المعطيات.

ج/ التعديل: يقصد به تغير المعطيات الموجودة داخل النظام واستبدالها بأخرى جزئيا أو كليا أو التلاعب بالبرنامج بإمداده بمعطيات مغايرة عن تلك التي صمم لأجلها مما يؤدي إلى نتائج مغايرة تلك المنتظرة.[1]

ثانيا: الركن المعنوي

1/ الركن المعنوي لجريمة الدخول أو البقاء غير شرعي في نظام المعالجة البسيط

إن جريمة الدخول أو البقاء عن طريق الغش في نظام المعالجة الآلية للمعطيات هي جريمة عمدية تقوم على تطلب قصد جنائي عام ولا تتطلب خاص ويتحقق القصد العام يتوفر عنصري العلم والإدارة إذا يجب أن يعلم الجاني أن لا يحق له الدخول للنظام كما لا يحق له البقاء فيه.

ويعلم أن قيامه بذلك مخالفا للإدارة من له الحق في السيطرة على نظام إذا لم يمنحه تصريحا بذلك ورغم ذلك تتجه إرادته لدخول أو البقاء مخالفا بذلك القانون.[2]

2/ الركن المعنوي لجريمة الإتلاف غير عمدي للمعطيات (الدخول أو البقاء المؤدي إلى هدف أو تغير وتخريب):

إن جريمة الإتلاف غير عمدي للمعطيات هي جريمة غير عمدية لا يشترط فيها القصد العمدي حيث أنه لابد أن تتحقق النتيجة فيها، يغير قصد الجاني عن طريق

[1]– جدي نسيمة، المرجع السابق، ص:53.

[2] المرجع نفسه، ص: 55.

الخطأ دون سوء نية فإن كان للجاني قصد إحداث هذه النتيجة تكون أمام جريمة أخرى وهي المساس العمدي أو التلاعب العمدي للمعطيات.

3/ الركن المعنوي لجريمة المساس العمدي بالمعطيات (التلاعب بالمعطيات):

من خلال نص المادة 394 مكرر1 يستشف منها جريمة التلاعب بالمعطيات تتطلب قصد جنائي عام ولا تتطلب قصد جنائي خاص، حيث تتجه إرادة الجنائي إلى ارتكاب سلوك الإجرامي بإحداث الصور إما بإدخال معطيات أو إزالة معطيات الموجودة بالنظام أو تعديلها مع علمه أنه غير مسموح له بذلك وأنه يعلم أنه فعله يؤدي إلى نتيجة معينة، هي إزالة المعلومات أو تقديرها أو تعديلها.

ثالثا/ الجزاءات المقررة للجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات:

هناك جزاءات مقررة للشخص الطبيعي و أخرى مقررة للشخص المعنوي المرتكب لأحدى جرائم المساس بأنظمة الآلية للمعطيات وهي كالأتي:

أولا: الجزاء المقرر للشخص الطبيعي

هناك نوعين من العقوبات، إحداهما أصلية والأخرى تكميلية:

أ/ العقوبات الأصلية:

1- العقوبة المقررة لجريمة الدخول والبقاء غير شرعي في نظام المعالجة البسيط:

- جريمة الدخول أو البقاء غير شرعي في صورتها البسيطة عاقب قانون العقوبات الجزائري على هذه الجريمة بالمادة 394 مكرر فقرة واحد من قانون العقوبات الجزائري التي نصت على تطبيق عقوبة من ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من 50000دج إلى 100000دج.[1]

- جريمة الدخول أو البقاء غير شرعي في صورتها المشددة نص المشرع الجزائري على مضاعفة العقوبة الواردة بفقرة الأولى بنص المادة 394 مكرر فقرتها الثانية إذا ترتب عن الدخول أو البقاء غير شرعي حذف أو تغير للمعطيات.

[1] - المادة 394 مكرر فقرة 01 من الأمر رقم 66-156، السابق الذكر.

2- جريمة الإتلاف غير العمدي للمعطيات (الدخول أو البقاء المؤدي إلى حذف أو تغير وتخريب):

إذا ترتب عن الدخول أو البقاء غير شرعي حذف أو تغير المعطيات فإن تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من نص المادة 394 مكرر فتصبح العقوبة هي الحبس من ستة أشهر (6) إلى سنتين(2) وغرامة 10000دج إلى 150000دج أما إذا أدى دخول **أو** البقاء غير المشروع.[1]

إلى تخريب نظام اشتغال منظومة تكون العقوبة من سنة أشهر(6) إلى سنتين (2) وغرامة مالية من 50000دج إلى 150000دج.

3- جريمة المساس العمدي بالمعطيات (التلاعب بالمعطيات):

عاقب المشرع من خلال نص المادة 394 مكرر1 على جريمة الاعتداء الموجودة داخل النظام بالإدخال أو الإزالة أو التعديل بالحبس من سنة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 500.000دج إلى 2.000.000دج.[2]

ب/ العقوبة التكميلية:

نص المشرع الجزائري على العقوبات تكميلية التي تنطبق على كافة صور المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وهي العقوبات المنصوص عليها بالمادة 394 مكرر 06 والتي يمكن حصرها في الآتي:[3]

- **المصادرة:** وتشمل فيها يتعلق في هذه الجرائم الأجهزة والبرامج والوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية وهي عقوبة وجوبية.
- **إغلاق المواقع:** إغلاق المحل أو مكان استغلال.

ثانيا: الجزاء المقرر للشخص المعنوي

أ/ العقوبات الأصلية: بالنسبة للعقوبات المطبقة على شخص ما في حالة ارتكابه إحدى الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات قد نصت عليها المادة 399 مكرر 04 من قانون العقوبات على النجوى الآتي:

---

[1] – المادة 394 مكرر فقرة 02 من نفس الأمر.

[2] – المادة 394 مكرر 01، من الأمر 66-156، السابق الذكر.

[3] – المادة 394 مكرر 06 من نفس الأمر.

– "يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بغرامة تعادل خمسة مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي"

– ويجب توفر ثلاثة شروط لتقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وهي:

– يجب أن يكون شخص معنوي خاص.

– يجب أن ترتكب الجريمة لصلاح شخص معنوي.

– يجب أن ترتكب الجريمة من طرف عضو وممثل الشخص المعنوي دون أن تؤثر على مسؤولية شخص طبيعي.

ب/ **العقوبات التكميلية:** وهي نفس العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص الطبيعي والمنصوص عليه بالمادة 394 مكرر 06 والتي سبق أن تتطرق لها في العقوبات بالنسبة إلى الشخص الطبيعي في العنصر السابق.

الفرع الثاني: جريمة الصرف

تعرف جريمة الصرف قانونا بأنها: كل مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج هذا التعريف تضمنته نص المادة الأولى من الأمر رقم 96–22.[1]

وسنحاول التطرق إلى أركان الجريمة هذه الجريمة.

أولا: الركن الشرعي

إن هذه الجريمة تتميز بالخصوصية وذلك فيما يخص تحديد الركن الشرعي في هذه الجريمة حيث لا يتم التركيز فقط على النص الأساسي والخاص الذي تستمد منه جريمة صرف شرعيتها وهو الأمر 96–22، حيث أن هذا القانون ينص إلا على المبادئ العامة لتجريم، وكذا قمع الجريمة وهو مرتبط بالنصوص القانونية مثل قانون

[1] – الأمر رقم 96–22 مؤرخ في 1996/07/09 والمتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال الجريدة الرسمية العدد 43 الصادرة بتاريخ 1996/07/10 وقد عرف الأمر 22/96 تعديلين الأول بمقتضى الأمر 01/03 المؤرخ في 2003/02/19 والثاني بمقتضى الأمر 03/10 المؤرخ في 2010/08/26.

الضرائب غير المباشرة والنصوص التنظيمية وبالأنظمة التي يصدرها بنك الجزائر تماشيا أما التشريع المنظم لمجال التجارة الخارجية وعمليات الصرف.

ثانيا: الركن المادي

وسنتطرق في الركن المادي إلى محل جريمة الصرف (أولا) ثم إلى الأفعال المشكلة المخالفة لأحكام الصرف (ثانيا).

أولا- محل جريمة الصرف: حدد المشرع محل جريمة الصرف في المادة 2 من الأمر 96-22 وذلك بعد صدور تعديل 03/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 فتنصب جريمة صرف على العملة النقدية التي تتمثل في النقود المعدنية والأوراق النقدية، الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة والقيم.[1]

1-العملة النقدية: يمكن تعريف النقود بأنها الشيء الذي يلقى قبولا عام في تداول ويستخدم وسيط التبادل، ومقياسا للقيم ومستودعا لها وهناك نوعين للنقود: النقود المعدنية وتشمل صورتين إما عملة أجنبية التي بدورها تنقسم إلى عملة أجنبية قابلة إلى التحويل وعملة أجنبية غير قابلة للتحويل، أما الصورة الثانية فتتمثل في العملة الوطنية.

1- الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة والقيم:

أ- الأحجار الكريمة: يقصد بها تلك المعادن التي اكتسبت قيمتها من بريقها وندرتها هذا ما يجعل حصرها في أي صورة من صورها أمرا صعب أي كان نوعها مثل الماس، الياقوت، الزمرد.[2]

ب-المعادن النفيسة: يقصد بهذه المعادن تلك ثمينة منها المتمثلة في الذهب، الفضة والبلاتين التي تظهر عادة في شكل سبائك.

ج- القيم: عرفها المشرع في أحكام القانون التجاري وذلك في المادة 715 مكرر 30 كما يلي: القيم المنقولة هي السندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة وتكون مسعرة في البورصة أو يمكن أن تسعر وتمنح حقوقا مماثلة حسب الصنف وتسمح

---

[1] - أحسن بوسقيعة، (الجديد في جريمة الصرف في ضوء الأمر المؤرخ في 2010/08/26)، مجلة المحكمة العليا العدد10 قسم الوثائق الجزائر2011 ص 201.

[2] - نبيل صقر، قمروي عز الدين، الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وتبيض الأموال في التشريع الجزائري، د.ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص: 96.

بالدخول بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حصة معينة من رأس مال الشركة المصدرة أو حق مديونية عام على أموالها.[1]

قام المشرع الجزائري بإدراج الأفعال المخالفة للأحكام القانون عند التعامل بالقيم ضمن جرائم الصرف بموجب المادة 04 من الأمر 96-22.[2]

ثانيا: الأفعال المشكلة مخالفة لأحكام الصرف: تتشكل جرائم الصرف من جريمتين وكل جريمة تضم عدد من سلوكيات نصت عليهما المادتين واحد وإثنان من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم .

1- السلوكيات الإجرامية: المنصوص عليها في المادة الأولى: تناولت المادة فيما يلي: التصريح الكاذب وعدم مراعاة إلتزامات التصريح **ويأخذ** هذا السلوك صورتين هما استيراد وتصدير البضائع.

- عدم استيراد الأموال من الوطن.
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو شكليات مطلوبة.

2- السلوكيات المنصوص عليها في المادة 02: يشمل الأمر في هذه الحالة صنفين من الأموال:

- **المخالفات الواقعة على الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة:** تشمل جرائم الصرف على كل تصدير أو استيراد للسبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة، دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- **المخالفات التي يكون محلها سندات الدين بالنسبة إلى سندات الدين المحرر بالعملة الأجنبية:** فإن التجريم يشمل كل شراء أو بيع أو تصدير أو استيراد مخالف للقانون أما سندات الدين المحرر بالعملة الوطنية فإن التجريم يشمل تصديرا أو استيراد مخالف للقانون.[3]

---

[1] - الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1365 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975، والمتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-20 المؤرخ في ربيع الأول 1437 الموافق لـــ 30 ديسمبر 2015، ج.ر.ج.ج، العدد 71، الصادرة في 30 ديسمبر 2015.

[2] - المادة 04 من الأمر رقم 22/96، السابق الذكر.

[3] - المادة 02 من، نفس الأمر.

ثالثا: الركن المعنوي

يميز جرائم الصرف نوعين من الجرائم لكل واحدة منها ركن معنويا حسب نص المادة التي تضمنتها وهي كالأتي:

- **الركن المعنوي لجريمة المتعاقبة بالتجارة الخارجية:** نصت عليها المادة الأولى من الأمر 96-22 حيث يتبين من نص المادة أن المشرع الجزائري في مجال الصرف قد أضف على الجريمة في المادة الأولى طابع الجريمة المادية التي لا تستلزم لقيامها توافر القصد الجنائي، حيث بل الخطاء الجزائي يمنع مرتكب المخالفة من إثارة هذا الركن -وبهذا قد أعفا القاضي من إعمال سلطته التقديرية في هذا المجال.[1]

-**الركن المعنوي لجريمة المتعلقة بالمسافرين:** نصت عليها المادة 02 من الأمر رقم 96-22 حيث يتبين أنه لا يوجد أي إشارة إلى الركن المعنوي من خلال نص هذه المادة على عكس المادة الأولى.

رابعا: العقوبات المقرر لجريمة الصرف

سنتطرق إلى العقوبات المطبقة على شخص طبيعي ثم العقوبات المطبقة على شخص معنوي.

1- **العقوبات المطبقة على شخص طبيعي:** فيما يخص جرائم الصرف فإنه يتعرض الشخص الطبيعي المرتكب لهذه الجريمة عقوبة جزائية وأخرى إدارية.

أ-**العقوبة الجزائية:** وهي **نوعان:** إحداهما عقوبة أصلية والأخرى تكميلية

- **العقوبة الأصلية: وهي:**

- **الحبس:** هي الحبس من سنتين (2) إلى سبعة (7) سنوات هذا ما نصت عليه المادة الأولى من الأمر 96-22 المعدل والمتمم رقم 03-01.

- **الغرامة:** تعد عقوبة وجوبية مع عقوبة الحبس ويجب أن لا تقل عن ضعف قيمة محل الجريمة.

[1] - المادة 01 مكرر من الأمر رقم 10-03 المعدل والمتمم للأمر 96-22 متضمن قمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج .

- **المصادرة:** تشمل محل الجريمة وهذا حسب نص المادة 01 مكرر من الأمر 96-22 معدل ومتمم إضافة إلى وسائل النقل، ونصت كذلك الفقرة الثانية من نفس المادة أنه في حالة عدم حجز الأشياء المراد مصادرتها وجب الحكم بقيمتها.[1]

- **العقوبة التكميلية:** نصت المادة الثالثة من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 وهي[2]:

- **المنع من مزاولة عمليات التجارة الخارجية:** لا تتجاوز5 سنوات من تاريخ سيرورة الحكم النهائية.

- **المنع من ممارسة وظيفة عون في الصرف:** لا تزيد مدة العقوبة (5) سنوات.

- **المنع من ممارسة وظيفة عون في البورصة:** لا تزيد مدة العقوبة عن (5) سنوات.

- **الحرمان من حقوق الوطنية:** لا تتجاوز مدتها (5) سنوات كأحد أقصى وفي نص المادة محل الدراسة المنع من أن يكون ناخبا ومنتخبا في غرفة التجارة أو مساعدا قضائيا.

العقوبة الإدارية: تطبق من طرف محافظ بنك الجزائري من تلقاء نفسه أو بطلب من الوزير المكلف بالمالية وأحد ممثليه ومؤهل لهذا الغرض.[3]

وتتمثل في حرمان كل من أرتكب جريمة الصرف من القيام بكل عملية صرف أو حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ترتبط بنشاطاتهم المهنية.

1- العقوبة المطبقة على شخص معنوي: من خلال نص المادة 05 من الأمر رقم 96-22 أقر المشرع الجزائري مساءلة شخص معنوي المرتكب لجريمة الصرف وتوقع عليه عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية.

أ- **العقوبة الأصلية:** تشمل ثلاث عقوبات:

- الغرامة التي لا يمكن أتقل عن أربعة مرات قيمة محل المخالفة.
- مصادر محل الجنح.
- مصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش.

---

[1] – أنظر المادة 01، من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم، السابق الذكر.

[2] –أنظر المادة 03 من الأمر رقم 96-22، السابق الذكر.

[3] – المادة 08 من نفس الأمر.

وهي عقوبات وجوبية ورد ذكرها في الفقرة الثانية من المادة الخامسة من الأمر 96-22 المعدل والمتمم.[1]

ب- العقوبة التكميلية: يمكن أن تنطق بها الجهة القضائية كلها أو تكتفي بواحدة منها وهي جوازية لمدة لا تتجاوز خمسة (4) سنوات وهي:

- المنع من مزاولة عمليات الصرف والتجارة الخارجية.
- الإقصاء من الصفقات العمومية.
- المنع من الدعوى العلنية للادخار.
- المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة.[2]

وفي حالة عدم حجز الأشياء المراد مصادراها فإن الجهة القضائية المختصة تحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء.[3]

[1] -أنظر المادة 05 فقرة 2 من الأمر رقم 10-03: السابق الذكر.

[2] -أنظر المادة 05 فقرة 3 من الأمر رقم 96-22، السابق الذكر.

[3] - أنظر المادة 05 فقرة 2 من الأمر رقم 10-03، السابق الذكر.

خلاصة الفصل:

إن الجريمة المستحدثة وما تتضمنه من صور تكتسي أهمية كبيرة في مختلف التشريعات ويظهر ذلك من خلال النصوص القانونية المتميزة، التي انفردت بتجريم هذا النوع من الجرائم، وبعد تناولنا لصور الجريمة المستحدثة الواردة في أحكام قانون إجراءات جزائية الجزائري، نلاحظ أن المشرع أوردا هذه الصور على سبيل الحصر وفي المقابل نص على اعتماد طرق خاصة للبحث والتحري والكشف عن هذه الجرائم، وتعتبر هذه الإجراءات بمثابة تدابير ناجعة لمواجهة هذه الجرائم وكل ذلك من أجل المصلحة العامة وتوفير الأمن، وسنحاول التطرق للإطار الإجرائي لمكافحة هذه الجريمة من خلال الفصل الثاني.

الفصل الثاني:

الاحكام الخاصة الإجرائية في مكافحة الجرائم المستحدثة

- المبحث الأول: أجهزة مكافحة الجريمة المستحدثة
- المبحث الثاني: المراقبة الإلكترونية
- المبحث الثالث: المراقبة الميدانية

نظرا لتطور المجتمعات وزيادة حجم المعاملات بها، وما تفرزه من مشكلات وجرائم فقد تطورت أيضا أساليب ارتكابها واتسعت آفاقها فأصبح لزاما أن تواجه بأساليب مستحدثة وخاصة تمكن العاملين بمجال مكافحة وضبط الجريمة من أداء مهامهم بنجاح دون قصور من شأنه أن يؤدي إلى تعرض حرية الأفراد وحرماتهم، فمكافحة هذه الجرائم والرصد الدقيق لآثارها لا يمكن أن يتحقق دون التحكم في الاستعلامات التي تجد في المراقبة بمختلف صورها أساسا لها، والتي تمارسها أجهزة مخول لها قانونا القيام بذلك (المبحث الأول)، وتتمثل صور المراقبة في المراقبة الإلكترونية (المبحث الثاني)، أو ما اصطلح عليها لدى أجهزة الأمن بالترصد الإلكتروني التي تعد من بين الأساليب المستحدثة في التشريع الإجرائي، أما الصورة الثانية فتتمثل في المراقبة الميدانية (المبحث الثالث).

المبحث الأول: أجهزة مكافحة الجريمة المستحدثة

إن تطور نشاطات الجرائم المستحدثة ومواكبتها من التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على أمن واستقرار الدول مما يستوجب من سلطات تطبيق القانون محاولة التحكم في هذه النشاطات وذلك مما دفع بالمشرع الجزائري إلى إنشاء أجهزة متخصصة للكشف عن الجريمة المستحدثة وقمعها، وسنتطرق إلى تلك الاجهزة من خلال الإشارة إلى دور السلطات الإدارية المستقلة للكشف عن الجرائم المستحدثة (المطلب الأول)، أما في (المطلب الثاني) سنتطرق الى الاجهزة الأمنية المكلفة بالبحث والتحري عن الجرائم المستحدثة.

المطلب الأول: دور السلطات الإدارية المستقلة للكشف عن الجرائم المستحدثة

خول المشرع الجزائري للسلطات الإدارية المستقلة صلاحيات عامة للكشف عن الجرائم المستحدثة وللحديث عن هاته الصلاحيات سنحاول التطرق إلى دور كل من خلية الاستعلام المالي في الكشف عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (الفرع الأول)، ودور الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في مجال الكشف عن جرائم الفساد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور خلية الاستعلام المالي في الكشف عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

تعد خلية الاستعلام المالي عينة إدارية مستقلة هدفها مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وقد عرفتها المادة 02 من المرسوم التنفيذي 127/02[1] بأنها: "مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"، وما يعاب على هذا

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 127/02، المؤرخ في أبريل 2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها وعملها، جريدة الرسمية رقم 23، المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي 127/08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 جريدة الرسمية رقم 50.

التكييف اتسامه بالغموض، ذلك أن مفهوم مؤسسة عمومية المجرد الوارد في تعريف الخلية غير محدد في التشريع[1].

وتتمثل مهام الخلية في مهمة تلقي الإخطارات بالشبهة (أولا) ومهمة تحليل ومعالجة الإخطارات بالشبهة (ثانيا).

أولا: تلقي الإخطارات بالشبهة

أخذ المشرع بمعيار الشبهة بشأن العمليات التي يجب الأخطار عنها دون أن يعرف هذا المصطلح الذي يدل قانونا أن مجرد الشبهة يكفي للأخطار،فما هي في معظم الأحيان ليس سوى شعور حدسي، ذلك أن الخاضعين غير ملزمين بالتأكد عن تواجد عملية تبييض الأموال على وجه اليقين، وإنما تقتصر مهمتهم في توخي اليقظة إزاء العمليات التي ينجزونها.[2]

وبموجب القانون 01/05، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، تتمتع خلية معالجة الاستعلام المالي بصلاحية تلقي الإخطارات من قبل الخاضعون لواجب الإخطار بالشبهة وهذا وفقا لأحكام المادة 20 المعدلة بالمادة 10 من الأمر 02/12. [3]

والعمليات التي تخضع للإخطار بالشبهة تنقسم إلى نوعين: الأول عمليات إيداع وتحويل الأموال أو تداول الأوراق المالية، التي تتعدى حدا معينا، أما الثاني فهي العمليات المشتبه فيها لاعتبارات معينة حتى ولو لم تتجاوز ذلك الحد، ويتضمن التصريح بالشبهة كافة المعلومات الضرورية لتحديد العملية وقد حدد شكل ونموذج

---

[1]– ضريفي الصادق، (دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، العدد الثامن، ديسمبر 2017، المجلد الأول، ص: 77.

[2]– حماني فريدة، (الالتزام بالإخطار بالشبهة دور مهم في مكافحة تبييض الأموال في الجزائر)، المجلة النقدية، العدد 02، د.ت.ن، المجلد 02، ص:270.

[3]– سعيود محمد الطاهر، (دور خلية معالجة الاستعلام المالي في الوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحتها)، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 49، جوان 2018، المجلد أ، ص: 372.

التصريح بالشبهة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05/06 الصادر تطبيقا للمادة 20 من القانون 01/05 التي أحالت ذلك للتنظيم.[1]

وقد أورد المشرع الأشخاص والهيئات الملزمة بواجب الأخطار بالشبهة وذلك في نص المادة 19 من القانون 01/05 المعدل والمتمم،[2] بالإضافة للأشخاص الوارد ذكرهم في المادة السابقة، يلزم المشرع كل من مصالح الضرائب والجمارك بواجب الأخطار على كل عمليات يشتبه أنها متحصل عليها من جناية أو جنحة، وذلك في أطار ممارسة مهامهم المخولة قانونا.[3]

ثانيا: تحليل ومعالجة الإخطارات بالشبهة

عند تلقي خلية معالجة الاستعلام المالي الإخطار بالشبهة تقوم بجمع المعلومات التي تسمح لها باكتشاف مصدر الأموال المشبوهة والطبيعة الحقيقية للعمليات، وذلك بالإطلاع على أي مستند أو أي علاقة بهذه العمليات.[4]

وقد منح المشرع الجزائري مجموعة من الامتيازات في خلية معالجة الاستعلام المالي من أجل تمكينها للقيام بمهامها في تحليل ومعالجة الإخطارات بالشبهة والمتمثلة في حق الإطلاع، حيث نصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي 127/02 المعدل والمتمم على: "تؤهل الخلية لطلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز المهام الموكلة إليها من الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون".

---

[1] – المرسوم التنفيذي 05/06 المؤرخ في 2006/01/09 المحدد لشكل ونموذج ومحتوى التصريح بالاشتباه، ج.ر.ج.ج، العدد 02.

[2] – أنظر المادة 19 من القانون رقم01/05،السابق الذكر، تنص على: :"يخضع لواجب الإخطار بالشبهة: –البنوك والمؤسسات المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى و شركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضدية والرهانات والألعاب والكازينوهات. –كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة /أو بإجراء عمليات إيداع أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال،لاسيما على مستوى المهن الحرة المنظمة وخصوصا مهن المحامين والموثقين ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والسماسرة والوكلاء الجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة وكذا تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية".

[3] –أنظر المادة 21، من نفس القانون.

[4] – صالحي نجاة، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، (مذكرة ماجستير في القانون الجنائي)، جامعة ورقلة، الجزائر، 2011/2010، ص: 93.

- **حق الاعتراض:** يمكن أن تعترض الخلية على تنفيذ أي عملية مصرفية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية بصفة تحفظية لمدة أقصاها 72 ساعة ولا يمكن تمديدها إلا بقرار قضائي.
- **إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية:** بعد انتهاء الخلية من معالجة وتحليل الإخطار بالشبهة قد يتبين لها عدم صحة الإخطار وتقوم بحفظ الملف أما إذا ظهر لها وجود مبررات لشبهات وكانت الوقائع المعنية قابلة للمتابعة الجزائية فتقوم الخلية بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص.[1]

الفرع الثاني: دور الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في مجال الكشف عن جرائم الفساد.

أنشأ المشرع الجزائري هذه الهيئة بموجب القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحتها المعدل والمتمم، ونص على ذلك كم خلال المادة 17.[2]

منه على ما يلي:.

و أوردا المشرع الجزائري تعريف هذه الهيئة في نص المادة 18 من القانون رقم 01/06،[3] فهي سلطة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي تابعة لرئاسة الجمهورية تتولى تنفيذ إستراتيجية الدولة في الوقاية من الفساد و مكافحته، وتعتبر من المؤسسات الدستورية الاستشارية المدرجة في دستور الجزائري لسنة 1996.[4]

أما في نص المادة 20 من الأمر 01/06، فقد خول المشرع لهذه الهيئة جملة من المهام، و التي يمكن إجازتها في المهام التوجيهية والمهام الرقابية.

---

[1] – سعيود محمد الطاهر، المقال السابق، ص: 373.

[2] –أنظر المادة 17 من القانون رقم 01/06، السابق الذكر: "تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد"

[3] –أنظر المادة 18 من نفس القانون، والتي تنص على:"الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية'.

[4] –جمال دوبي بونوة،(الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية لمكافحة الفساد في الجزائر)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية،العدد12 جوان 2019،ص:32.

أولا: المهام التوجيهية والتحسيسية للهيئة[1]

– إقتراح سياسة الشاملة للوقاية من الفساد، وهذا من خلال وضع آليات وضوابط تمنع وقوع جرائم الفساد، وليس الاكتفاء بمحاربة هذه الظاهرة بعد وقوعها.

– تقديم توجيهات واقتراح تدابير تخص الوقاية من الفساد، إذ تتولى الهيئة بتقديم توجيهات واقتراحات للمؤسسات و القطاعات العمومية و الخاصة، تتعلق بالسبل التي من شأنها الوقاية من الفساد، وفتح مجالات للتعاون فيما بينها في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة،مما يساعد على تشجيع النزاهة والأمانة وروح المسؤولية بين الموظفين العموميين،بالإضافة إلى اقتراح تدابير ذات طابع تشريعي أو تنظيمي،مما يجعل منظومة مكافحة الفساد أكثر فعالية.

– القيام بإعداد برامج تحسيسية للمواطنين في شكل دورات، من أجل توعيتهم بالأخطار و الآثار الضارة الناجمة عن الفساد.

– العمل على تفعيل الأدوات الخاصة بالوقاية من الفساد ومكافحته، إذ تقوم الهيئة بالبحث عن عوامل الفساد في الإجراءات و الممارسات الإدارية، من أجل تقديم التوصيات اللازمة لإزالها.

– تضمن متابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا، على أساس التقارير الدورية المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، كما تسهر على تعزيز التنسيق بين القطاعات وتعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني و الدولي، والحث على كل نشاط يتعلق يالبحث وتقييم الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد.

ثانيا: المهام الرقابية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

– جمع مركزة و استغلال جميع المعلومات التي تمكن من الكشف على الفساد، وتملك الحق في كل ما يلزمها من معلومات ووثائق، حيث بإمكانها أن تطلب من الهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أو

[1] –عبد الصديق شيخ،(دور ومهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته)، مجلة افاق للعلوم، المجلد05، العدد 18،السنة 2020، ص:37.

معنوي، تزويدها بالوثائق و المعلومات التي تراها مفيدة في الكشف عن الفساد، ولها السلطة التقديرية في تحديد طبيعة الوثائق و المعلومات التي تطلبها.[1]

– تلقي التصريحات الخاصة بالممتلكات التي تعود إلى الموظفين، و يعتبر من أهم المهام المخولة للهيئة في الكشف عن الفساد، وحصر المشرع الفئة من الموظفين الملزمين بذلك في كل من رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، مستثنى بذلك كل من رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه ورئيس الحكومة وأعضائها، ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والصفراء والقناصلة والولاة فهؤلاء يتلقى التصريح بممتلكاتهم الرئيس الأول للمحكمة العليا، ولها الأهلية في دراسة واستغلال المعلومات الواردة في التصريحات بالممتلكات، ويتضمن هذا الأخير على جرد جميع الأملاك العقارية والمنقولة التي يملكها الموظف العمومي وأولاده القصر في الجزائر أو في الخارج.[2]

– التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية للوقاية من الفساد ومكافحته، والنظر في مدى فعاليتها.

– الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد.[3]

المطلب الثاني: الأجهزة الأمنية المكلفة بالبحث والتحري عن الجريمة المستحدثة

إلى جانب الأجهزة الإدارية المستقلة والتي تعتبر كوحدة متخصصة في مكافحة الجريمة المستحدثة، أناط المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية مهمة البحث والتحري في الجرائم المستحدثة إلى الضبطية قضائية متخصصة (الفرع الأول)، وقد أعتمد على إيجاد هيكل تنظيمي أمني داخل كل مؤسسة أمنية لمعاينة كل نوع معين من أنواع الجرائم المستحدثة وذلك من أجل التمكن من مكافحة تلك الجرائم

[1] –عبد الصديق شيخ، المقال السابق ،ص:38.

[2] –رمزي حوحو، لبنى دنش،(الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته)، مجلة الأجتهاد القضائي، العدد الخامس، د.ت.ن،ص:77.

[3] –خلف الله شمس الدين،(الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الفاعلية والجمود)،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الثالث المجلد 01 ، د.ت.ن،ص:227.

(الفرع الثاني). مع تعديل وتمديد اختصاصات المخولة لضبطية القضائية بالقدر الذي يتناسب مع مكافحة هذا الأجرام (الفرع الثالث).

الفرع الأول: دور الضبطية القضائية في البحث والتحري عن الجريمة المستحدثة.

إن الضبطية المكلفة بالبحث والتحري عن الجرائم المستحدثة تنقسم إلى ثلاث فئات والمتمثلة فيما يلي:

الفئة الأولى: الضبطية القضائية ذات الاختصاص العام.

وهذه الفئة خول لها المشرع صفة الضبطية القضائية في جميع الجرائم الواقعة في دوائر اختصاصها دون تحديد في جرائم معينة وتنقسم إلى صنفين يطلق على الصنف الأول تسمية ضباط الشرطة القضائية التي حددها المشرع بموجب المادة 15 من ق.إج.ج.[1] أما الصنف الثاني فيطلق عليه تسمية أعوان الضبط القضائي المحددين في المادة 19 من ق.إج.ج،[2] ويقتصر دورهم على إعانة ضباط الشرطة القضائية حسب المادة 20 من ق.إج.ج.[3]

الفئة الثانية: الضبطية القضائية ذات الاختصاص الخاص.

وهذه الفئة من الضبطية القضائية ذات الاختصاص الخاص حيث يتمتعون بمهام الضبط القضائي في جرائم محددة واردة على سبيل الحصر، وعادة ما تتعلق بتلك التي تقع في دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم، وتنقسم بدورها إلى فئتين: الفئة الأولى ورد ذكرها في الفقرة السادسة من المادة 15 من ق.إج.ج بصيغتها المعدلة سنة 2015،[4] تتمثل في الضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية وتختص هذه الفئة في البحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقضاء العسكري فقط وفي التعديل الأخير الذي طرأ على ق.إج.ج بموجب قانون 07/17[5] أصبحت تحوز

[1] – أنظر المادة 15، من القانون رقم 22/06، السابق الذكر.

[2] – أنظر المادة 19، من نفس القانون.

[3] – أنظر المادة 20، من نفس القانون.

[4] – أنظر المادة 15 فقرة 06، من نفس القانون.

[5] – القانون رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017، المتعلق بتعديل و تتميم الأمر رقم 155/66 الصادر بتاريخ 8 يونيو 1966 المتعلق ب ق.إج.ج.

اختصاص خاص ينحصر في الجرائم الماسة بأمن الدولة المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات، أما الفئة الثانية من الضبطية القضائية ذات الاختصاص فتتمثل في أعوان الإدارة والمصالح العمومية العاملة في أجهزة الدولة حيث يخولون صفة العون في الضبط القضائي بموجب نصوص خاصة حسب كل قطاع وهو ما تقرره المادة 27 من ق.إج.ج.[1]

الفئة الثالثة: الموظفين المخولة لهم صفة الضبطية القضائية.

وهناك بعض الجرائم المستحدثة التي منح فيها المشرع لمعاينتها صفة الضبطية القضائية لبعض الموظفين، وذلك لارتباط وظائفهم بهذه الجرائم بموجب نصوص خاصة، إلى جانب ضباط وأعوان السلطة القضائية المنصوص عليها في المادتين 15 و19 ق.إج.ج، نذكر من بينهم:

*** صفة الضبط القضائي في جرائم التهريب:**

نصت المادة 31 من الأمر 06/05 المتعلق بالتهريب يؤهل لمعاينة جرائم التهريب إضافة إلى ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 15 من ق.إج.ج الأعوان المنصوص عليهم في المادة 241 من قانون الجمارك.[2]

*** صفة الضبط القضائي في جرائم الصرف:**

يؤهل للمعاينة في جرائم الصرف بعض الموظفين في وزارة المالية والتجارة طبقا لما تنص عليه المادة 07 من الأمر 11/03[3] المتعلق بالنقد والقرض وهم ثلاثة أصناف ولكل منها شروط وكيفيات تعيين خاصة تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 256/97.[4]

---

[1] – أنظر المادة 27، من القانون رقم 22/06، السابق الذكر.

[2] – المادة 241 من القانون رقم 07/79، المتضمن قانون الجمارك، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة1979،الجريدة الرسمية العدد678.

[3] – المادة 07 من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد رقم 52.المعدل و المتمم بالأمر رقم 04/10 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010.

[4] – المرسوم التنفيذي رقم 256/97 المؤرخ في14 يوليو 1997 المتضمن شروط وكيفيات تعيين الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف،جريدة رسمية عدد 47 الصادرة في تاريخ 16 جويلية 1997.

*** صفة الضبط القضائي في جرائم المخدرات:**

تنص المادة 36 من قانون 18/04[1]على الأشخاص المؤهلون لمعاينة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية إلى جانب ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم بمفهوم المادتين 15 و19 من ق.إج.ج من بينهم المهندسون الزراعيون ومفتشو الصيدلية المؤهلون قانونا.

الفرع الثاني: هيكل تنظيمي أمني داخل كل مؤسسة أمنية وفقا لمتطلبات التحري في الجرائم المستحدثة.

تقتضي مكافحة الجرائم المستحدثة هيكلة جهاز الشرطة القضائية وفقا لمتطلبات التحري في هذه الجرائم، من خلال الاعتماد على أقسام ووحدات على مستوى مديريات الشرطة القضائية، بحيث يختص كل قسم أو وحدة في مكافحة نوع معين من أنواع الجرائم المستحدثة نذكر من بينها [2]:

- المصلحة المركزية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات.
- المصلحة المركزية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- المصلحة المركزية لمكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية.
- المصلحة المركزية لقمع الإجرام، والاتجار بالبشر.
- المصلحة المركزية لمكافحة الجرائم المعلوماتية.
- المصلحة المركزية لمكافحة تهريب السيارات المسروقة.

وقد تم استحداث وحدات وفرق خاصة للشرطة القضائية مختصة في البحث والتحري عن كافة أشكال الجريمة لاسيما منها الإرهاب والجريمة المنظمة تتمثل في:

- فرقة البحث والتدخل « BRI » تم استحداثها سنة 2008 مختصة بمكافحة الإجرام بجميع أشكاله، تعد الذراع الحديدي لمحاربة الجريمة، فإنشاء هذه الوحدة استكمالا لعملية إعادة هيكلة المصالح الأمنية ومهامها المنوط بها، تمتلك هذه الفرقة قوة خاصة

[1] – أنظر المادة 36 من القانون رقم 18/04، السابق الذكر.

[2] – سوماتي شريفة، المرجع السابق، ص:260.

تمكنها من التدخل في كامل التراب الوطني مع إمكانية العمل بشكل مستقل قي مناطق معادية،

– فرقة مجموعة العمليات الخاصة للشرطة المسماة: (GOSP) أو (Groupement des Operations Spéciales de la Police) مستلهمة كيانها من فرقة «RAID» الفرنسية، تتمثل مهامها في عمليات التدخل في البيئة الحضرية كالمدن ضد الأفراد المسلحين والذين يشكلون خطرا ويتم ذلك عن طريق التفاوض أو عن طريق القوة، كذلك من مهام الفرقة تسيير عمليات حجز الرهائن، نقل الشخصيات المهمة أو قدومها، تقديم المعونة والخبرة في مجال مكافحة الإرهاب.

– وحدة (SSI) السرايا الخاصة للتدخل التابعة للدرك الوطني مهمتها تقديم الإسناد لمهام الشرطة القضائية في المناطق الحضرية، تساهم أيضا في التحكم في الحشود وحماية البنى التحتية.

– المفرزة الخاصة للتدخل (DSI) التي تمثل وحدة التدخل الخاصة بسلاح الدرك الوطني، موكل لها مهام التدخل خارج المدن في القضايا الإجرامية الكبرى وحل المسائل البالغة الحساسية.[1]

وقد يعتمد على هيكلة جهاز الشرطة القضائية بخلاف الاعتماد على أقسام ووحدات على مستوى مديريات الشرطة القضائية على إنشاء أجهزة شرطة مستقلة متخصصة في مكافحة نمط محدد من الجرائم المستحدثة، وهذا ما تبناه المشرع من خلال إنشاء الديوان الوطني لمكافحة الفساد الذي استحدث للبحث والتحري عن جرائم الفساد على مستوى كامل القطر الوطني.[2]

[1] – القوات الخاصة الجزائرية ، مقال منشور عبر الموقع الإلكتروني التالي:
https//ar.m.wikipedia.org ، أطلع عليه يوم 1 جوان 2020 على الساعة 23:22.

[2] سوماتي شريفة، المرجع السابق ، ص: 261.

الفرع الثالث: اختصاصات الضبطية القضائية في مجال التحري عن الجرائم المستحدثة

لقد قام المشرع بإدخال تعديلات هامة في ق.إج.ج بالقدر الذي يتناسب مع مواجهة الجريمة المستحدثة، وتضمنت هذه التعديلات إعادة تكييف بعض من إجراءات التحري والتحقيق التقليدية لجعلها تتناسب أكثر مع خصوصيات الجرائم المستحدثة وسنتطرق إلى تكييف هذه الإجراءات التقليدية فيما يلي:

أولا: التوقيف للنظر

لا يوجد في القانون تعريف للتوقيف للنظر فقد اقتصر المشرع على بيان الحالات التي يسمح اللجوء إليها، والجهات التي تباشره، وحقوق الموقوفين تحت النظر، ودور السلطة القضائية في هذا المجال.[1]

وهذا الإجراء يتخذه ضباط الشرطة القضائية المذكورين في المادة 15 من ق.إج.ج دون غيرهم من أعضاء جهاز الشرطة أما الأشخاص الذين يمكن وضعهم تحت النظر هم الأشخاص الذين يتخذ بشأنهم ضباط الشرطة القضائية أمر بعدم مغادرة مكان الجريمة لحين انتهاء من إجراء تحرياتهم وهذا ما نصت عليه المادة 50 في فقرتها الأولى من ق.إج.ج، والتوقيف للنظر لا يتجاوز 48 ساعة في الجرائم العادية.[2]

ولا يجوز تمديد المدة إلا في الأحوال التي يجيزها القانون أو بإذن من السلطة المختصة، ويكون ذلك في الجرائم المتلبس بها على النحو التالي:

أ- تمديد التوقيف للنظر في الجنايات والجنح المتلبس بها:

من خلال نص المادة 51 فقرة 04 من ق.إج.ج أثناء التحريات الأولية يكون تمديد مدة التوقيف للنظر في الجرائم المتلبس بها مرة واحدة:

- إذا تعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

---

[1] - طباش عز الدين، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير)، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2004/2003، ص: 14.

[2] - المادة 51 من القانون رقم 22/06، السابق الذكر.

– مرتين إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.

– ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالصرف..

– خمس مرات إذا تعلق الأمر بالجرائم الموصوفة بالإرهابية أو التخريبية.

ب– تمديد التوقيف للنظر في الجنايات والجنح العادية:

أجازت المادة 65 من ق.إج.ج تمديد التوقيف للنظر أثناء التحقيقات الابتدائية بمدد خاصة إذا تعلق الأمر بالجرائم المستحدثة على النحو التالي:

– مرتين إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.

– ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد.

– خمس مرات إذا تعلق الأمر بالجرائم الموصوفة بالإرهابية أو التخريبية[1].

ثانيا: تفعيل أحكام الحبس المؤقت

إن تفعيل الحبس المؤقت في الجريمة المستحدثة يكون حسب نوع الجريمة على النحو التالي:

أ– مدة الحبس المؤقت في الجنح:

بالرجوع إلى المادتين 124 و125 من ق.إج.ج. فإنه لا يجوز حبس المتهم مؤقتا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاثة سنوات باستثناء حالة ما إذا نتج عن الجريمة وفاة إنسان أو إخلال بالنظام العام في هذه الحالة تكون مدة الحبس المؤقت لمدة شهر واحد غير قابل للتجديد[2].

أما في الجنح التي يتجاوز حدها الأقصى عقوبة 03 سنوات فيكون حبس المتهم مؤقتا لمدة 04 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، وبالتالي فإن الحبس المؤقت في الجرائم المستحدثة التي تأخذ وصف الجنح (كجنح الفساد والصرف)، هي ثمانية أشهر كأقصى تقدير.

[1] – سوماتي شريفة، المرجع السابق، ص: 298.

[2] – المادة 124 من القانون رقم 22/06، السابق الذكر.

ب- مدة الحبس المؤقت في الجنايات:

حسب نص المادة 125 فقرة 01 من ق.إج.ج.ج فإن مدة الحبس المؤقت هي 04 أشهر كأصل عام[1]، قابل للتمديد من طرف قاضي التحقيق كالآتي:

- إذا تعلق الأمر بالجنايات والمعاقب عليها بالسجن المؤقت أقل من 20 سنة يجوز تمديد مدة الحبس المؤقت مرتين 04 أشهر في كل مرة.

- إذا تعلق الأمر بالجنايات والمعاقب عليها بمدة تساوي أو تفوق 20 سنة أو بالسجن المؤبد أو الإعدام، فإن مدة الحبس المؤقت هي 04 أشهر، يجوز تمديدها من طرف قاضي التحقيق 03 مرات لمدة 04 أشهر في كل مرة.

- يجوز تمديد الحبس المؤقت من طرف غرفة الاتهام بطلب من قاضي التحقيق في مادة الجنايات في حالتين:

- في حالة استنفاذ كامل سلطات قاضي التحقيق في التمديد فإنه يجوز له طلب التمديد من غرفة الاتهام والتي يعود لها الاختصاص وحدها بالتمديد مرة واحدة غير قابلة للتجديد.

- في حالة أمر قاضي التحقيق بإجراء خبرة أو جمع أدلة أو تلقي شهادات خارج التراب الوطني، فإنه يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت لمدة 04 أشهر قابلة للتمديد 04 مرات.

ومما سبق فإن مدة الحبس المؤقت تصبح في الجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية وكذلك الجنايات المتعلقة بالجرائم العابرة للحدود الوطنية، والجنايات المتعلقة بالتهريب والمخدرات فإن الحبس المؤقت في هذه الجنايات تصل إلى 28 شهرا إذا كان معاقبا عليها بالسجن أقل من 20 سنة وتصل إلى 32 شهرا إذا كان معاقبا عليها بالسجن المؤقت لمدة تفوق 20 سنة أو السجن المؤبد أو الإعدام[2].

ثالثا: التفتيش

قيد المشرع ضباط الشرطة القضائية ممارسة تفتيش المساكن بشروط قانونية والمتمثلة في:

[1] - المادة 125 القانون رقم 22/06، السابق الذكر.

[2] - سوماتي شريفة، المرجع السابق، ص: 301.

– أن ينصب التفتيش على جريمة وقعت فعلا.

– وجوب الحصول على إذن مكتوب من الجهة القضائية المختصة، وهذا ما نصت عليه المادة 44 من ق.إج.ج.ج[1].

– أن يقوم بالتفتيش ضابط شرطة قضائية وفق ما تحدده المادة 15 من ق.إج.ج.ج[2].

– أن يقع التفتيش في الميعاد القانوني طبقا للمادة 47 فقرة 01 ق.إج.ج.ج[3].

– أن يتم التفتيش بحضور المشتبه فيه، وإذا تعذر ذلك يتم تعيين ممثل له أو بحضور عملية التفتيش شاهدين غير خاضعين لسلطة ضابط الشرطة القضائية طبقا لما نصت عليه المادة 45 فقرة 01 من ق.إج.ج.ج[4].

– إذا تعلق التحري أو التحقيق بإحدى الجرائم المستحدثة الواردة في الفقرة 03 من المادة 47 ق.إج.ج.ج، يصبح ضابط الشرطة القضائية المختص بالتفتيش محرر من جميع قيود وشروط التفتيش في الجرائم العادية باستثناء الشرط المتعلق بضرورة الحصول على إذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة.[5]

[1] – أنظر المادة 44 من القانون رقم 22/06، السابق الذكر.

[2] – أنظر المادة 15 من نفس القانون.

[3] – أنظر المادة 47 فقرة 01 من نفس القانون.

[4] – أنظر المادة 45 فقرة 01، من نفس القانون.

[5] – أنظر المادة 45 فقرة 6، من نفس القانون.

المبحث الثاني: المراقبة الإلكترونية

إن مبادئ الحريات العامة تخول إلى الناس حق الاحتفاظ بسرية حياتهم الخاصة وهذا الحق ليس مطلقا، وإنما يعتبر نسبي يجوز التضحية به في سبيل المصلحة العامة، حيث أن هذا الحق المخول تنتهي حدوده عند حد الاعتداء على الغير وتعتبر مشروعية المراقبة الإلكترونية استثناء على حق الاحتفاظ بسرية الحياة الخاصة فأجاز المشرع التعدي على الحياة الخاصة من خلال اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية (المطلب الأول)، وهذا من أجل إظهار الحقيقة وقيد هذا الأسلوب الحديث في البحث والتحري بشروط وإجراءات لتطبيقه (المطلب الثاني)[1].

المطلب الأول: مضمون المراقبة الإلكترونية

أورد المشرع الجزائري في قانون 22/06 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية آليات وأساليب خاصة وحديثة للبحث والتحري من خلال نصوص المواد 65 مكرر 05 إلى 65 مكرر 10 من ق.إج.ج فخولت ضباط الشرطة القضائية الحق في اعتراض المراسلات (الفرع الأول)، تسجيل الأصوات (الفرع الثاني)، والتقاط الصور (الفرع الثالث).

الفرع الأول: اعتراض المراسلات.

لم ينص المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات الجزائية على تعريف خاص لاعتراض المراسلات، فقط اكتفى بتحديد تنظيم سير العملية والإجراءات الخاصة بها، بموجب المواد من 65 مكرر5 إلى 65 مكرر 10، ويقصد بهذا الأجراء التتبع السري والمتواصل للمشتبه به قبل وبعد ارتكابه للجريمة، ثم القبض عليه متلبسا بها، ويعرف على أنه إجراء تحقيقي يباشر خلسة وينتهك سرية الأحاديث الخاصة تأمر به السلطة القضائية بالشكل المحدد قانونا، بغرض الحصول على دليل غير مادي للجريمة، كما يتضمن من جهة أخرى استراق السمع للأحاديث، ويتم عبر وسائل

[1] – ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015، ص: 49.

الاتصال السلكية واللاسلكية، ويعتبر وسيلة هامة من وسائل البحث والتحري عن الجريمة المستحدثة التي تستخدمها الضبطية القضائية.[1]

والاعتراض يعني الاستيلاء بُغْتة، والمشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 05 من ق.إج.ج خص بالذكر المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية دون الرسائل والطرود لدى مكتب البريد، وما يلاحظ على المشرع من خلال هذه المادة أنه لم يقصر الاعتراض على المكالمات الهاتفية، بل وسع نطاقها ليشمل مختلف أنواع الاتصال السلكية واللاسلكية، ومن جهة أخرى أيضا لم يولي أي أهمية لأداة الاعتراض.[2]

ولهذا الأسلوب مجموعة من الخصائص تساعد على تحديد مفهومه وطبيعة العمل به والتي يمكن أجازها في مايلي:

-اعتراض المراسلات يتم خلسة دون علم ورضا صاحب الشأن.

-اعتراض المراسلات إجراء يمس بحق الشخص في السرية.

-تستهدف عملية اعتراض المراسلات الحصول على دليل غير مادي.

-تستعمل في اعتراض المراسلات أجهزة قادرة على التقاط الأحاديث.

حيث أن هذه الخصائص الأربعة تعتبر العناصر الأساسية للقيام بعملية اعتراض المراسلات.[3]

الفرع الثاني: تسجيل الأصوات.

يقصد به تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة في مكان خاص أو عام، وأقر المشرع وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل تسجيل الحديث المتفوه به وأجاز التسجيل الصوتي للحديث بصفة

[1] – – مونة مقلاتي، سهيلة بوخميس، (الحق في اعتراض سرية الاتصالات والمراسلات في التشريع الجزائري)، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العدد الثاني سبتمبر 2019، ص:124.

[2] – فوزي عمارة، (اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية)، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، جوان 2010، ص: 237.

[3] – مونة مقلاتي، سهيلة بوخميس، المقال السابق، ص:126.

خاصة أو سرية في أماكن خاصة أو عامة، وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 05 فقرة 03، بحيث تعد طبيعة الحديث أساس الحماية الجنائية[1].

ويقصد به أيضا، النقل المباشر والآلي للموجات الصوتية من مصادرها بنبراتها ومميزاتها الفردية وخواصها الذاتية بما تحمله من عيوب في النطق إلى شريط تسجيل بحفظ الإشارات الكهربائية على هيئة مخطط مغناطيسي.[2]

كما يتيح هذا الأجراء، تسجيل أحاديث المتهم وشركائه عن واقعة معينة من الوقائع المنصوص عليها في المادة (65 مكرر 5 من ق.إ.ح.)، خلسة، فيعتبر بذلك هذا الأجراء استثناء وارد على حق المتهم في الصمت المنصوص عليه بموجب المادة 65 مكرر، حيث أصبح من الممكن أخذ اعتراف الشخص ضد نفسه يشكل خفي ودون رضاه وموافقته عن طريق تسجيل كل ما يتفوه به من كلام بصفة خاصة أو سرية.[3]

ولقد اختلف الآراء حول طبيعة القانونية لعملية تسجيل الأصوات، فالبعض يراها أن لها علاقة كبيرة بعملية التفتيش وذلك لأن كلاهما يهدفان للكشف عن الجريمة،إلا أنه هناك فرق واضح، فالغرض من التفتيش الحصول على أدلة مادية، أما تسجيل الأصوات ليس لها كيان مادي يمكن الحصول عليه.

أما البعض الأخر فيرى أن عملية تسجيل الأصوات تنشأ من ضبط الرسائل التي تتضمن حديث كتابي، والتسجيلات الصوتية تتضمن حديث شفوي، إلا أنه هناك أيضا فرق واضح، يكمن في كون ضبط الرسائل يعتبر دليل مادي إلا أن تسجيل الأصوات ليس بدليل مادي، فالطبيعة القانونية لهاذ الأجراء هوا إجراء من نوع خاص، فهذه العملية مستقلة عن عملية التفتيش وكذلك عن ضبط الرسائل.[4]

---

[1] – جميلة محلق، (اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية)، مجلة التواصل في الاقتصاد والقانون، العدد 42، جوان 2015، ص، ص: 178، 179.

[2] – أيت بن عمر غنية، (الإجراءات الاستثنائية للبحث والتحري عن جريمة تبييض الأموال في قانون الإجراءات الجزائية)، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد الخامس، جانفي 2018، ص:416.

[3] – فوزي عمارة، المقال السابق ، ص:237.

[4] – ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ط1، 2009، ص:182.

الفرع الثالث: التقاط الصور

تعتبر عملية التقاط الصور من الأساليب المستحدثة التي جاء بها المشرع فيما يخص البحث والتحري عن الجرائم المستحدثة، وقد عبر عن هذا الإجراء المادة 65 مكرر09 من ق.إج.ج، بعبارة الالتقاط،[1] الذي يتحقق بعملية تثبيت على الجهاز الذي تم التصوير به كآلة التصوير مثلا.[2]

و يقصد بالتقاط الصور، تسجيل وتثبيت صورة شخص أو عدة أشخاص بصفة سرية أو خاصة يتواجدون في مكان خاص.[3]

وأجاز المشرع التقاط الصور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص باستخدام أساليب علمية حديثة للحد من تفاقم معدلات الجريمة، وأجهزة المراقبة متعددة ومتنوعة.[4]

وسمح قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق أن يمد عين كاميرا إلى الأماكن الخاصة التي تعد مستودعات أسرار المعنيين بالمراقبة.[5]

وتعد الصورة من أفضل الأساليب لإثبات الحالة، وذلك بما تنقله من صور حية وكاملة وصادقة لمكان معين أو لحدث معين أو واقعة معينة، فرأى المشرع توظيفها كعين من العيون التي لا تغفل في خدمة القضاء وكشف الحقيقة، فيتم مد عين الكاميرات إلى الأماكن الخاصة التي تعد مستودعات أسرار المعنيين بالمراقبة.[6]

---

[1] – المادة 65 مكرر 09 من القانون رقم 22/06، السابق الذكر.

[2] – شنة زواوي، (الحماية القانونية لحق الشخص على صورته)، دفاتر السياسة والقانون، العدد الثالث عشر، جوان 2015، ص:362.

[3] –عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية الجزائري، قست التعليم التقاعدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016–2017، ص:90.

[4] – جميلة محلق، المقال السابق، ص: 179.

[5] – المادة 65 مكرر 05 من القانون رقم 22/06، السابق الذكر.

[6] – فوزي عمارة، المقال السابق، ص:238.

المطلب الثاني: الضمانات القانونية لإجراء المراقبة الإلكترونية وإجراء مباشرتها

إن طبيعة اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور كإجراءات حديثة وغير عادية أقرها المشرع مع مراعاة المصلحة العامة على الحفاظ على أسرار الحياة الخاصة للأشخاص للعمل بها، ولكن وفق شكلية شروط (الفرع الأول) وأخرى موضوعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط الشكلية

قيد المشرع إجراءات التحري الخاصة بمجموعة من الشروط الشكلية تتمثل في:

أولا: الإذن

يجب أن يكون الإذن الصادر لإجراء هذه العمليات مكتوب بعبارات واضحة ومتضمن كل العناصر التي تسمح لضابط الشرطة القضائية بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها، والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها، والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير مع الإشارة إلى مدة إنجاز هذه العمليات على أن يكون أقصاها أربعة (04) أشهر قابلة للتجديد[1].

ثانيا: تنفيذ عمليات المراقبة

يلتزم أعضاء الضبط القضائي أثناء تنفيذ عمليات الاعتراض والتسجيل والتصوير بما يأتي:

* **كتمان السر المهني:** جسد المشرع هذه الحماية من خلال تعيين الأشخاص المؤهلين للإطلاع على الأسرار وفرض عقوبات على من يفشي أسرار الناس مخالفة لقواعد الإجراءات الجزائية، ووضع قواعد وضبط الإجراءات الواجب على أعضاء الشرطة القضائية إتباعها، فعلى ضابط الشرطة القضائية المأذون له بالإذن القيام بالإجراءات الخاصة بكتمان السر المهني.

* **كيفية وضع ترتيبات تقنية:** حيث يسمح الإذن بوضع ترتيبات تقنية دون موافقة المعنيين ودون علمهم[2].

---

[1] – المادة 65 مكرر 07 من القانون رقم 22/06، السابق الذكر.

[2] – جميلة محلق، المقال السابق، ص: 181.

ثالثا: تحرير محضر

يلزم ضابط الشرطة القضائية بتحرير محضر خلال وضع الترتيبات التقنية وعن كل عملية اعتراض كل مراسلة أو تسجيل صوتي أو التقاط صور، لأن كل عملية على حدى تستدعي محضرا مفصلا ويذكر بالمحضر تاريخ وساعة بداية العملية، وكذا تاريخ وساعة الانتهاء منها، هذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 09 من ق.إج.ج، كما يرفق بملف الدعوى محضرا يتضمن وصف أو نسخة من المراسلات والصور أو المحادثات المفيدة في إظهار الحقيقة، وإذا كانت المكالمات التي تم اعتراضها والتسجيلات الصوتية أو السمعية البصرية باللغة الأجنبية تتم ترجمتها بمساعدة مترجم يتم تسخيره لهذا الغرض[1].

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية

أجاز المشرع إجراءات التحري الخاصة عند توافر مجموعة من الشروط تتعلق بطبيعة الجريمة والسلطة المختصة وبضرورة التحري والتحقيق وسنتطرق إلى ذلك فيما يلي:

أولا: طبيعة الجريمة

حصر المشرع الجزائري إجراءات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بمناسبة حالة التلبس أو التحقيق الابتدائي في جرائم على سبيل الحصر هي: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذلك جرائم الفساد.

وفي حالة اكتشاف جرائم أخرى غير مذكورة سابقا أثناء إجراءات التحري الخاصة لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة وفقا لأحكام المادة 65 مكرر 06 فقرة 02 من ق.إج.ج[2].

[1] – المادة 65 مكرر 09 من القانون رقم 22/06، السابق الذكر.

[2] المادة 65 مكرر 06 فقرة 02 ، من نفس القانون.

ثانيا: السلطة المختصة

قيد المشرع الجزائري إجراءات التحري الخاصة بضرورة صدور الإذن من السلطة المختصة وهو وكيل الجمهورية المختص في مرحلة البحث والتحري في الجرائم المتلبس بها الواردة على سبيل الحصر، قاضي التحقيق مختص عند فتح التحقيق وفقا لأحكام المادة 13 ق.إج.ج[1] والمادة 65 مكرر 05 في فقرتها الأخيرة، ويوجه الإذن إلى ضابط الشرطة القضائية وليس لأعوانه، كما أن لضابط الشرطة القضائية الاستعانة بالأعوان أهل الخبرة والاختصاص لدى مصلحة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية لعمليات المراقبة.

ثالثا: ضرورة التحري أو التحقيق

ربط المشرع الجزائري إجراءات التحري الخاصة بضرورة التحري في الجرائم المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في الجرائم المذكورة على سبيل الحصر، وهذه الضرورة ترتبط بفائدة الإجراءات في إظهار الحقيقة وكشف الجريمة[2].

[1] المادة 13 ، من القانون رقم 22/06، السابق الذكر.

[2] – جميلة محلق، المقال السابق، ص: 180.

المبحث الثالث: المراقبة الميدانية

إن الخصوصيات التي تمتاز بها الجريمة المستحدثة وما تخلفه من نتائج دعت إلى استعمال أساليب مدروسة تعتمد على أسس علمية من أجل التقرب من الوسط الإجرامي لفك الشبكة الإجرامية ومن هذه الأساليب استحداث أساليب المراقبة الميدانية التي من تقنياتها تقنية التسرب التي أقرها المشرع (المطلب الأول)، إلى جانب هذه التقنية نجد تقنية المراقبة المادية (المطلب الثاني)، التي تهدف إلى كشف المشتبه فيه.

المطلب الأول: التسرب.

التسرب من بين الإجراءات التحقيق القضائي الخاصة والتي نص عليها المشرع في قانون إ.ج.ج. وأيضا في قانون مكافحة الفساد معبر عليه بلفظ "الاختراق".[1] وسنحاول التطرق إلى التعريف اللغوي، والقانوني، والعملي، وخصائص هذا الأجراء:

أولا: التعريف اللغوي.

كلمة التسرب، مأخوذة من الفعل تسرب تسريبا أي دخل وأنتقل خفية وهو الولوج بطريقة سرية إلى مكان ما أو جماعة وجعلهم يعتقدون بأن المتسرب ليس غريبا عنهم، وهو ما يسهل له معرفة أهدافهم وتوجهاتهم المستقبلية.[2]

ثانيا: التعريف القانوني.

أما التعريف القانوني للتسرب فقد أورد المشرع تعرف هذا الإجراء في المادة 65 مكرر 12 في الفقرة01، من ق.إ.ج.ج، تنص على: "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف".

---

[1] – أنظر المادة 56، من القانون رقم 01/06، السابق الذكر.

[2] – أسماء عنتر، (مكافحة الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري "التسرب نموذجا")، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد 06، 2017، ص: 77.

وتبعا لذلك فالتسرب هو مشاركة إرادية لعناصر الشرطة في جماعة إجرامية والذي نظمه المشرع بموجب المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر18.[1]

ثالثا: التعريف العملي.

أما من الناحية العملية فيقصد به، التسلل والتوغل داخل المكان أو هدف أو تنظيم يصعب الدخول إليه أو ما يسمى بالمكان المغلق لكشف نوايا الجماعات الإجرامية.[2]

رابعا: خصائص التسرب.

ويتميز أجراء التسرب بجملة من الخصائص التي تعتبر كضمانة لفعالية هذا الأجراء والمتمثلة فيما يلي:

- السرية.
- الحيلة.
- الخطورة.[3]

وأحاط المشرع الجزائري عملية التسرب بجملة من الشروط شكلية (الفرع الأول)، وشروط موضوعية (الفرع الثاني)، وذلك من أجل إنجاح العملية وسيرها وضمان أمن المتسرب وهي كالآتي:

الفرع الأول: الضوابط الشكلية

من أجل ضمان مشروعية الدليل المتحصل عليه من عملية التسرب من جهة، وضمان سير فعالية هذه العملية من جهة أخرى، ربط المشرع هذا الأجراء بضوابط شكلية تتمثل فيما يلي:

***أولا: تحرير تقرير مسبق من طرف ضباط الشرطة القضائية.**

يقوم ضباط الشرطة القضائية قبل مباشرة عملية التسرب بكتابة تقرير إلى وكيل الجمهورية، وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 13 من ق.إ.ج.ج، التي تلزم

---

[1] – شيخ ناجية، (إجراء التسرب في القانون الجزائري: وسيلة لمكافحة الجرائم المستحدثة)، مجلة معارف، العدد 13، 25 ديسمبر 2018 ص: 03.

[2] – أسماء عنتر، المقال السابق، ص:78.

[3] المقال نفسه، ص:79

ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية وقبل مباشرتها أن يقوم بتحرير تقرير مفصل يجمع أكبر قدر ممكن من المعلومات حول الجريمة محل البحث والتحري، وكذا الجدوى من طلب اتخاذ هذه العملية، حتى يتسنى للجهات القضائية المختصة أن تأذن وتأمر بمباشرتها، ويقدم إلى الجهة المختصة مرفقا بطلب الأذن باتخاذ إجراء التسرب.[1]

***ثانيا: صدور إذن بالتسرب من الجهات المختصة.**

استقراء نص المادة 65 مكرر 11 يستخلص منه، أنه لا يجوز اللجوء إلى عملية التسرب قبل أو بعد التحقيق إلا بمعرفة سلطة التحقيق، وبعد الحصول على إذن منها، فيجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق أن يأذن تحت رقابته بمباشرة عملية التسرب وذلك حسب المرحلة التي توصل إليها الملف، سواء في مرحلة التحري التمهيدي أو التحقيق، أو في إطار التلبس أو الإنابة القضائية.

والجهة المختصة بإصدار الإذن لا يقع على عاتقها التزام بتنفيذه، وأنما ملزمة فقط بمنح الأذن بعملية التسرب، دون مباشرته، ويعهد تنفيذ الأذن لشخص آخر قد يكون ضابط أو عون الشرطة القضائية.

وتعتبر كل عملية تسرب باطلة، يبادر بها ضابط أو عون الشرطة القضائية بصفة منفردة، ودون حصوله على ترخيص صريح مسبق بمباشرتها من الجهة المختصة.[2]

وهذا الأذن الصادر عن الجهة المختصة يجب أن يستوفي على مجموعة من البيانات و ألا كان تحت طائلة البطلان، وهذه البيانات تتمثل في مايلي:

- **أن يكون الإذن بالتسرب مكتوبا:** إن التدوين خير وسيلة لإثبات حصول الإجراء والظروف التي اتخذ فيها والآثار التي ترتبت عنه، ونصت المادة 65 مكرر 15 على أنه يجب أن يكون الأذن المسلم مكتوبا، حيث يقوم وكيل الجمهورية بتحرير وتدوين جميع المعلومات الخاصة بعملية التسرب ويتم صياغتها في ورقة رسمية، وتخلف هذا الأجراء يعرض العملية للبطلان.[3]

---

[1] – شيخ ناجية، المقال السابق، ص:5.

[2] – المقال نفسه، ص،ص: 6،7.

[3] – المادة 65 مكرر 15، من القانون رقم 122/06، السابق الذكر.

- **أن يكون الإذن بالتسرب مسببا:** فيقصد بذلك أن يكون الأذن مسببا سببا كافيا وألا يتضمن عبارات فضفاضة أو عامة أو غير مفهومة، تفتح باب التأويل، بحيث يجب أن يبرر في حيثياته الأسباب والدوافع التي اقتنعت من أجلها الجهات القضائية بمنح الإذن والترخيص لعملية التسرب، والتي ضمنها ضابط الشرطة القضائية في طلبه للإذن ومبررات اللجوء إلى هذا الأجراء بما يتضمنه من خطورة على حياته وما ينطوي على هذا الأجراء من حساسية من جهة أخرى.[1]

- **أن يتضمن إذن التسرب عناصر معينة:** هوية ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب، ذكر الجرائم المبررة لإجراء عملية التسرب، مدة التسرب وهي أربعة (04) أشهر في القانون مع ذكر تاريخ بداية ونهاية العملية.

ويمكن مواصلة مهمة المتسرب لأربعة أشهر إضافية في حالة عدم تمكنه من إكمال مهمته والتمديد يكون من طرف وكيل الجمهورية.[2]

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية

يتعين مراعاة جملة من الضوابط الموضوعية والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

أولا: أن يكون للتسرب فائدة لظهور الحقيقة

يعد التسرب إجراء في غاية الخطورة، لا يجوز اللجوء إليه إلا إذا استلزمت حالة الضرورة واقتضت مصلحة التحري للقيام بذلك، من أجل الوصول إلى الحقيقة قصد ضبط الجرائم ومرتكبيها، لأن الغاية من هذا الإجراء هو الوصول إلى الحقيقة والأدلة القانونية والموضوعية.

فأي تسرب لا يلتمس من حصوله فائدة إظهار الحقيقة يعد تسربا حكميا.[3]

---

[1] – فوزي لواتي، (التسرب كآلية للتحقيق في جرائم الاتجار بالمخدرات في الجزائر:المتطلبات القانونية والإشكالات العلمية)، آفاق للعلوم العدد2، د.ت.ن، ص:216.

[2] – أسماء عنتر، المقال السابق، ص: 83.

[3] – المقال نفسه، ص: 83.

ثانيا: أن تتم عملية التسرب في سرية تامة

لقد حرص المشرع على سرية هذه العمليات وحصر مجال العلم بها في الجهات القضائية المانحة للإذن وفقا للمادة 65 مكرر 16 من ق.إج.ج وهي سرية مطلقة، فهذا الشرط المنصوص عليه قانونا يدل على حرص المشرع على حماية العون المتسرب والعمل على ضمان سلامته وأمنه وسلامة كل عائلته، وهي ضمانة حقيقة له.[1]

ثالثا: أن يكون التسرب في جرائم معينة

هذه الجرائم منصوص عليها في المادة 65 مكرر 05 من ق.إج.ج وهي جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الإرهاب، جرائم الفساد والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.[2]

المطلب الثاني: المراقبة المادية

تطرق المشرع الجزائري للمراقبة المادية من خلال تعديله للمادة 16 المتضمنة تمديد الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية عبر كافة التراب الوطني في الجرائم الخطيرة الواردة على سبيل الحصر، وتتمحور حول مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم، وكذا مراقبة وجهة الأشياء والأموال وعائدات الإجرام (الفرع الأول)، ويتم ذلك وفقا لإجراءات وشروط المراقبة (الفرع الثاني)، وسنحاول التطرق إلى إجراء تسليم المراقب في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مجالي المراقبة.

لم يتطرق المشرع إلى أسلوب المراقبة في فصل مستقل، وإنما نص عليه في المادة 16 مكرر من ق.إ.ج.ج، المتضمنة تمديد الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية عبر كافة التراب الوطني في الجرائم الخطيرة، وتتضمن المراقبة مجالين هما: مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم، ويعني ذلك وضعهم تحت أعين رجال الضبطية

[1] – شيخ ناجية، المقال السابق، ص:11.

[2] – أنظر المادة 65 مكرر 05، من القانون رقم 22/06، السابق الذكر.

القضائية لرصد كافة تحركاتهم، أما المجال الأخر الذي تنصب عليه المراقبة فيتمثل في مراقبة وجهة الأشياء والأموال، وذلك من أجل البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة، وتتم المراقبة بعد إخبار وعدم اعتراض وكيل الجمهورية المختص إقليميا، ويكون الإخبار كتابيا لأنه يتضمن تمديدا للاختصاص الإقليمي ومساس بحرية الأشخاص، كما تتم تحت إشراف وإدارة النائب العام وبعد الانتهاء من المراقبة أو خلالها لابد من تدوين ما تم التوصل إليه ضمن محاضر التحقيق للرجوع إليها واستعمالها.[1]

الفرع الثاني: إجراءات وشروط المراقبة.

لضباط الشرطة القضائية صلاحية القيام بمراقبة الأشخاص ووجهة الأموال والأشياء وذلك في إطار البحث والتحري في مجال الجرائم المستحدثة، ولكن لا يمكن لهم مباشرة ذلك، إلا بعد التقيد لشروط القانونية للمراقبة المتمثلة في :

* تتم عملية مراقبة الأشخاص وجهة تنقل الأشياء والأموال إذا كنا بصدد واحدة من الجرائم الخاصة الواردة على سبيل الحصر في المادة 16 من ق.إج.ج سالفة الذكر.

* أن تتم عملية المراقبة من طرف ضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية.

* أن تكون عملية المراقبة ضد الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم السابقة.[2]

* أن تتم عملية المراقبة بإذن من وكيل الجمهورية المختص إقليميا للسماح لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم للقيام بعملية المراقبة وتمديد اختصاصاهم لكل التراب الوطني، كما يمكن له الاعتراض على هذا الإجراء بصفته مدير لنشاط الضبطية القضائية.[3]

---

[1] – خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، د.ط، دار بلقيس، الجزائر، د.س.ن، ص: 101.

[2] – المادة 16 مكرر، من القانون رقم 22/06، السابق الذكر.

[3] – نفس المادة، من القانون رقم 22/06، السابق الذكر.

* أن يقوم ضابط الشرطة القضائية القائم بعملية المراقبة بتحرير محضر يتضمن جميع مجريات العملية ويقدمه إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.[1]

الفرع الثالث: تسليم المراقب

يعرف التسليم المراقب من الناحية الفقهية بأنه الإجراء الذي يمكن رجال الضبط القضائي من تتبع ومراقبة حركة العبور لشحنات مشبوهة أو أعمال شحن غير مشروعة أو مشتبه في عدم شرعيتها من وإلى الإقليم الوطني أو حتى تلك التي تمر عبره لغرض التحري والاستدلال وكشف الجرائم ومرتكبيها.[2]

والمشرع الجزائري لم يعرف التسليم في قانون الإجراءات الجزائية بنص صريح وإنما أشار إليه في نص المادة 16 مكرر منه، ولكن تطرق إلى تعريفه في نص المادة 56 من القانون رقم 01/06 المتعلق بقضايا الفساد ومكافحته، وكذلك المادة 40 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب[3].

وعرفته المادة 02 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه: "الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه"[4].

أما المادة 40 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب نصت على: "يمكن للسلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعلمها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري

[1] – أنظر المادة 18، من القانون رقم 22/06، السابق الذكر.

[2] – سليمان النحوي، (الأنظمة الإجرائية المستحدثة كآلية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، أفريل 2019، ص:1192.

[3] – الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 2005/08/23، المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر.ج.ج، العدد 59، المؤرخ في 2005/08/28.

[4] – المادة 02 من القانون رقم 01/06، السابق الذكر.

بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناء على إذن وكيل الجمهورية المختص[1].

ولا يقتصر اعتماد أسلوب تسليم المراقبة على ضبط الجناة الظاهرين فقط وإنما الكشف وضبط مختلف العناصر الأساسية ويعتبر كسلاح ضد المهربين المحليين والدوليين، فهناك نوعين لتسليم المراقبة، تسليم المراقب الوطني وتسليم المراقب الدولي.

أولا: التسليم المراقب الوطني.

ويقصد به كافة الإجراءات المتعلقة بالضبط تتم داخل إقليم الدولة ولا تتعداه إلى خارج إقليمها لكون الجريمة تتم بكافة عناصرها على إقليم الدولة، ومن أمثلة ذلك أن تتم الجرائم التي نشأت عنها الأموال غير المشروعة في الولاية (أ) وجريمة تبييض الأموال في ولاية أخرى.[2]

ثانيا: التسليم المراقب الدولي.

ويقصد به مثلا في جريمة تبيض الأموال، ارتكاب الجريمة الأولية التي أفرزت الأموال غير المشروعة على إقليم دولة ما، ثم شحن تلك الأموال إلى دولة أخرى، من أجل إعادة المشروعية لها، ولهذا فالضبطية القضائية لا تقوم بكشف تلك الجرائم الأولية إلى حين وضع اليد على مرتكب جريمة تبييض الأموال.[3]

ويتم من خلال أسلوب التسليم المراقب بالسماح لشاحنة التي تحمل تلك الأموال غير مشروعة وتحت رقابة السلطة المختصة إلى دخول بها إلى إقليم دولة أخرى المراد فيها غسيل الأموال وإضفاء المشروعية على هذه الأموال القذرة، وذلك من أجل ضبط كافة أفراد المنظمة الإجرامية المتورطين في عمليات غسيل الأموال من بدايتها إلى نهايتها.[4]

---

[1] – المادة 40 من الأمر رقم 06/05، السابق الذكر.

[2] – سليمان النحوي، المقال السابق، ص: 1193

[3] – المقال نفسه، ص، ص: 1194.

[4] – مباركي دليلة، غسيل الأموال، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم)، تخصص: قانون جنائي، جامعة باتنة، 2008/2007، ص:297.

ويهدف نظام التسليم المراقب إلى الأهداف والغايات التالية:

– مكافحة كل أشكال الإجرام المنظم.

– يمكن سلطات الضبط من معرفة كل تحركات غير المشروعة سواء لرؤوس الأموال أو الأشخاص.

– يسمح بإمكانية مكافحة الإجرام المنظم الماس بالركائز الأساسية للدولة حتى خارج الإقليم الوطني في إطار التعاون الوطني.

– يمكن من اقتلاع الجريمة من جذورها من خلال السيطرة على كل عناصرها والتحكم في سريانها.[1]

[1] – سليمان النحوي، المقال السابق، ص: 1194.

خلاصة الفصل:

يثير التطور العلمي في العصر الحاضر مسائل جديدة في القانون، وتضفي على بعض المسائل القديمة اهتماما جديدا، خاصة أن هاته المسائل تعد خرقا للحياة الخاصة للأفراد، ومن بين تلك المسائل نجد المراقبة الإلكترونية، التي تم تجريمها قانونا، وتمت إجازتها كإجراء خاص للبحث والتحري في إطار قانوني مقيد وفي جرائم معينة، أما في الحالات التي يتعذر فيها استخدام هذا الإجراء المستحدث، يتم الاعتماد على أساليب أخرى في مجال البحث والتحري، المتمثلة في المراقبة الميدانية، التي لا يمكن تصور نجاحها إلا باستعمال تقنية المراقبة الإلكترونية، وتتطلب قواعد لمواجهة الإجرام المستحدث بالاعتماد على مبدأ التخصص في المكافحة الذي يعتمد على سلطات متخصصة بمكافحة الإجرام المستحدث وعلى نظام إجرائي خاص للكشف عن الجريمة والقبض على مرتكبها.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال معالجتنا لهذا الموضوع والمتعلق بالسياسة الجنائية لمكافحة الجريمة المستحدثة في التشريع الجزائري والمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، يتبين أن المشرع الجزائري قد أورد الجرائم المستحدثة على سبيل الحصر، أما في إطار مكافحتها فقد وضع آليات ووسائل فاعلة تساير تطور أدوات الجريمة التي تتماشى مع الأسلوب المتبع من طرف الشبكات الإجرامية التي تستعمل مخططات معقدة ودقيقة معتمدة على السرعة في تنفيذها، إلى جانب التطور التكنولوجي والعلمي فهذه الوسائل والآليات تعتبر تقنيات جديدة للتحري، فالمشرع من خلال تكريسه وإدراجه لهذه الأساليب في المنظومة القانونية يكون بذلك قد خطى خطوة إلى الأمام بشأن مكافحة هذه الجرائم الخطيرة وفي المقابل أفسح المجال أمام ضباط الشرطة القضائية في الوصول إلى جمع الأدلة بشأن هذه الجرائم بطريقة مبسطة وسهلة دون صعوبات.

ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا وتحليلنا لهذا الموضوع تتمثل في:

- أنه فيما يخص صور الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري قد أوجزها المشرع الجزائري في سبعة جرائم أوردها في نصوص قانون الإجراءات الجزائية رقم 22/06 في نص المادة 47 وقد أوردها على سبيل الحصر.
- إن معظم صور الجرائم المستحدثة قد أعطاها المشرع وصف الجنايات وشدد في عقوباتها.
- إن معظم الجرائم في ركنها المعنوي هي جرائم عمدية تتطلب لقيامها تحقق القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة.
- أن المشرع كما قرر مساءلة الشخص الطبيعي عن ارتكابه لإحدى صور الجرائم المستحدثة في المقابل أقر مساءلة الأشخاص المعنوية الخاصة لإمكانية ارتكابه لإحدى الجرائم السابقة.

- أن الأساليب الخاصة في التحري عن هذه الجرائم قيدها المشرع بجملة من القيود ورتب على عدم التقيد بها بطلان الإجراءات المتخذة مهما كانت النتائج المتوصل إليها.
- هناك بعض الجرائم أجازا فيها المشرع لجهة الحكم بتفعيل الظروف المخففة.
- لا يوجد نصوص خاصة بالجريمة المنظمة، حيث تستمد هذه الأخيرة تجريمها من النصوص العامة لتجريم تكوين جمعيات أشرار.
- اللجوء إلى الأساليب الخاصة في التحري لا يتم إلا إذا استنفذت كل السبل العادية في الكشف عن الجريمة.
- يمكن تسخير أشخاص من غير ضباط وأعوان الشرطة القضائية للقيام بالتسرب دون تحديد صفاتهم والجهة المسؤولة عن التسخير، وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية.
- المشرع بالنسبة لنظام التسليم المراقب كإجراء لمكافحة الجريمة المستحدثة لم يتطرق إلى توضيح شروطه و نطاق العمل به في فصل خاص به، كما كان الأمر بالنسبة لأجراء التسرب و المراقبة الالكترونية.

و إن البحث في موضوع يتسم بالحداثة يفرض علينا إدراج بعض التوصيات والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

- تفعيل دور المؤسسات الإعلامية في توعية المواطنين بمدى خطورة هذا النوع من الإجرام.
- عدم تفعيل الظروف المخففة عند النطق بالعقوبات المقررة قانونا ضد مرتكبي هذا النوع من الجرائم.
- التطرق إلى تجريم الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في نصوص خاصة بها.
- إنشاء فئات خاصة و مؤهلة من ضباط الشرطة القضائية لمكافحة كل نوع من أنواع هذه الجرائم المستحدثة.

- على المشرع تحرير الأساليب الخاصة لمكافحة هذا النوع من الأجرام من بعض القيود وذلك لتسهيل البحث و التحري في الكشف عنها.
- التطرق إلى الإجراءات الخاصة بنظام التسليم المراقب و شروطه في فصل مستقل خاص بذلك.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

أولا: المصادر الشرعية

1- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

ثانيا: الاتفاقيات الدولية

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25، الدورة 55مؤرخ في 15 نوفمبر 2000.

ثالثا: النصوص القانونية

1- القوانين:

1- القانون رقم 85-05، المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق لـــ 16: فبراير 1985، بتعلق بحماية الصحة وترقيتها، جريدة الرسمية عدد 08 المؤرخ في 16 فبراير 1985.

2- القانون رقم: 04-18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، وقد تضمن أربعة فصول يتعلق الأول بالأحكام العامة وأهم التعاريف والثاني بالتدابير الوقائية أما الثالث بالأحكام الجزائية والرابع بالقواعد الإجرامية، ج.ر.ج.ج، عدد 83 المؤرخ في 2004/12/26.

3- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل بالأمر رقم 10-05 والقانون رقم 11-15 المؤرخ في 2011/08/02.

4- القانون الصادر بموجب الامر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية العدد 49 المؤرخ في 11 يونيو 1966 المعدل والمتمم.

5- القانون الصادر بموجب الامر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الأجراءات الجزائية ، جريدة رسمية العدد48، المؤرخ في 10 جوان 1966 المعدل والمتمم.

المراسيم:

- **الرئاسية:**

1- المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000 ج.ر.ج.ج، ع. 09.

- **التنفيذية:**

1- المرسوم التنفيذي رقم 256/97 المؤرخ في14 يوليو 1997 المتضمن شروط وكيفيات تعيين الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف،جريدة رسمية عدد 47 الصادرة في تاريخ 16 جويلية 1997.

2- المرسوم التنفيذي رقم 127/02، المؤرخ في أيريل 2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها وعملها، جريدة الرسمية رقم 23، المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي 127/08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 جريدة الرسمية رقم 50

1- المرسوم التنفيذي 05/06 المؤرخ في 2006/01/09 المحدد لشكل ونموذج ومحتوى التصريح بالاشتباه، ج.ر.ج.ج، العدد 02.

- **التشريعية:**

2- المرسوم التشريعي 03/92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 والمتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب.

2- الأوامر:

1- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1365 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975، والمتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-20 المؤرخ في ربيع الأول 1437 الموافق لـــ 30 ديسمبر 2015، ج.ر.ج.ج، العدد 71، الصادرة في 30 ديسمبر 2015.

2- الأمر رقم 96-22 مؤرخ في 1996/07/09 والمتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال الجريدة الرسمية العدد 43 الصادرة بتاريخ 1996/07/10 وقد عرف الأمر 22/96 تعديلين الأول بمقتضى الأمر 01/03 المؤرخ في 2003/02/19 والثاني بمقتضى الأمر 03/10 المؤرخ في 2010/08/26.

3- الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل و المتمم بالأمر رقم 04/10 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010.

4- الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 2005/08/23، المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر.ج.ج، العدد 59، المؤرخ في 2005/08/28.

رابعا: المعاجم:

1- ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، د.ط، باب جيم، دار العراق، د.س.ن، د.ب.ن.

2- الإمام إسماعيل بن حماد الجوهري، معجم الصحاح، قاموس عربي، ط1، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 2001.

خامسا: المؤلفات

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000.

2- بن وارات محمد، مبادئ قانون الجزائري (القسم الخاص)، ط3، دار هومة، الجزائر، 2006.

3- خلفي عبد الرحمان ، محاضرات في الإجراءات الجزائية الجزائري، قست التعليم التقاعدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017.

4- خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، د.ط، دار بلقيس، الجزائر، د.س.ن.

5- رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، د.ط، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.ن.
6- سحر فؤاد مجيد، الجرائم المستحدثة دراسة معمقة ومقاربة في عدة جرائم ، د.ط، المركز العربي للنشر والتوزيع، د.س.ن.
7- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010.
8- عبد الكريم خالد الردايدة، الجرائم المستحدثة وإستراتجية مواجهتها، ط1، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2013.
9- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائرية القسم العام، الجزء الأول، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن.
10- عمر خوري، شرح قانون العقوبات القسم العام، د.ط، المكتبة القانونية جامعة الجزائر1، 2011.
11- محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، د.ط، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2014.
12- نبيل صقر، قمروي عز الدين، الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وتبيض الأموال في التشريع الجزائري، د.ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012.
13- ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ط1، 2009.

سادسا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

1- الأطروحات والرسائل:

1- بن الأخضر محمد، الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبيض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم القانونية والإدارية، تخصص: القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014.
2- حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجناني الأعمال، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017/2016.

3- سوماتي شريفة، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة الجريمة المستحدثة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، جامعة الجزائر 01، 2018/2017.

4- عباسي محمد الحبيب، الجريمة المنظمة العابرة الحدود، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تمسان، سنة الجامعية: 2017/2016.

5- عمراني كمال الدين، السياسة الجنائية المنتهجة ضد الجرائم الإرهابية (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص قانون جنائي، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية: 2016/2015.

6- مباركي دليلة، غسيل الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص: قانون جنائي، جامعة باتنة، 2008/2007.

7- نجار الويزة عبد الحقيظ طاشور، تصدي المؤسسات الجزائر لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة ، 2014/2013.

8- ياخوية دريس، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري "دراسة مقارنة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011.

2-المذكرات:

1- بن عمر الحاج عيسي، الجريمة المنظمة عبر للحدود وسبل مكافحتها دولي وإقليمي، مذكرة في تخصص قانون العلاقات الدولية لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، السنة الجامعية: 2011/2010.

2- جدي نسيمة، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة وهران، 2014/2013.

3- خوجة جمال، جريمة تبيض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2008/2007.

4- راشد بن عمر العارضي، جرائم المخدرات وعقوباتها في الشريعة والقانون، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002.

5- ركابه أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015.

6- صالحي نجاة، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة ورقلة، الجزائر، 2011/2010.

7- ضيف مفيدة، سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية: 2010/2009.

8- طباش عز الدين، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2004/2003.

9- وسيم محمد أمين أحمد شهوان، دور المؤسسة الأمنية في الحد من الجرائم المستحدثة "في الضفة الغربية ومن جهة نظر ذوي الاختصاص"، رسالة ماجستير، القدس، فلسطين، 2018.

سابعا: المقالات العلمية

1- إبراهيم بن عيسي العيسي، الجريمة تعريفها وأنواعها، جريدة العرب الاقتصادية الدولية، د.ع، الجمعة 1 مايو 2009.

2- أحسن بوسقيعة، الجديد في جريمة الصرف في ضوء الأمر المؤرخ في 2010/08/26، مجلة المحكمة العليا العدد10، قسم الوثائق، الجزائر، 2011.

3- أسماء عنتر، مكافحة الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري "التسرب نموذجا"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد 06، 2017/04/16.

4- أيت بن عمر غنية، الإجراءات الاستثنائية للبحث والتحري عن جريمة تبييض الأموال في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد الخامس، جانفي 2018.

5- جمال توفيق أحمد، ورقة بحثية بعنوان أهم الجرائم المستجدة والمستحدثة وآليات مواجهتها، مقدمة إلى مؤتمر الجرائم المستحدثة- كيفية إثباتها ومواجهتا بالتعاون مع وزارة الداخلية والمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، 16 ديسمبر 2010، القاهرة.

6- جمال دوبي بونوة، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية لمكافحة الفساد في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية،العدد12 جوان 2019.

7- جميلة محلق، اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة التواصل في الاقتصاد والقانون، العدد 42، جوان 2015.

8- حماني فريدة، الالتزام بالإخطار بالشبهة دور مهم في مكافحة تبييض الأموال في الجزائر، المجلة النقدية ،العدد 02، د.ت.ن، المجلد 02.

9- خلف الله شمس الدين، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الفاعلية والجمود، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الثالث، المجلد 01 ، د.ت.ن.

10- رمزي حوحو، لبنى دنش، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الأجتهاد القضائي، العدد الخامس، د.ت.ن.

11- سعيود محمد الطاهر، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في الوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحتها، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 49، المجلد أ، جوان 2018.

12- سليمان النحوي، الأنظمة الإجرائية المستحدثة كآلية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، أفريل 2019.

13- شيخ ناجية، إجراء التسرب في القانون الجزائري: وسيلة لمكافحة الجرائم المستحدثة، مجلة معارف، العدد 13، 25 ديسمبر 2018.

14- ضريفي الصادق، دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، العدد الثامن، ديسمبر 2017، المجلد الأول.

15- عبد الصديق شيخ، دور ومهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة افاق للعلوم، المجلد05، العدد 18،السنة 2020.

16- عبد المنعم بن أحمد، الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتطبيقاتها على الجرائم الواردة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية.

17- فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، جوان 2010.

18- فوزي لواتي، التسرب كآلية للتحقيق في جرائم الاتجار بالمخدرات في الجزائر:المتطلبات القانونية والإشكالات العلمية، آفاق للعلوم العدد2، د.ت.ن.

19- مونة مقلاتي، سهيلة بوخميس، الحق في اعتراض سرية الاتصالات والمراسلات في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العدد الثاني سبتمبر 2019.

20- وليد شريط، لعقون عفاف، آليات مكافحة جريمة الرشوة في الصفقة العمومية في ظل أحكام القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة مفاهيم الدراسات الفلسفية والإنسانية المعقمة، العدد 06، سبتمبر 2019.

ثامنا: من الانترنت (المواقع الإلكترونية)

1- الموقع،https://books. Googl. Dz.

2- كمال النيص، الأركان العامة لجرائم المخدرات، الحوار المتمدن،الموقع: www.m.ahewar.org .

3- القوات الخاصة مقال منشور على المواقع https//ar.m.wikipedia.org .

خلاصة الموضوع

خلاصة الموضوع

أن موضوع الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري من أهم المواضيع التـــي أفرد لها المشرع سياسة جنائية خاصة، سواء من الناحية الموضوعية التي تعامل معها بنوع من تشديد والصرامة مع مرتكب هذه الجرائم حيث يتجلى ذلك من خلال توســيع نطاق التجريم وتقرير جزاءات وعقوبات مشددة.

أما من الناحية الإجرائية فقد واجها المشرع الجزائري هذه الجرائم المســتحدثة بأساليب مستحدثة تتماشى مع خصوصية هذه الجرائم، التي لم تعد الأساليب التقليديــة كفيلة لمكافحة هذه الجرائم.

The subject of crimes developed by the Algerian legislation is one of the most important issues that singled out the legislator with a special criminal policy both from an objective point of view that dealt with it with a kind of strictness and rigor with the perpetrators of the crimes and this is clear through the expansion of the scope of the crime and the identification of penalties and severe penalties.

From a procedural point of view the Algerian legislator faced these newly developed crimes with the specificity of these crimes which traditional methods are no lpnger sufficient to combat these crimes.

فهرس المحتويات

المحتوى	رقم الصفحة
الآية.	
الشكر والعرفان.	
الاهداء.	
قائمة المختصرات.	
مقدمة.....	01 ــ 04
الفصل الأول: الأحكام العامة للجريمة المستحدثة	
تمهيد	05
المبحث الأول: مفهوم الجريمة المستحدثة	06
المطلب الأول: تعريف الجريمة المستحدثة	06
الفرع الأول: تعريف الجريمة	06 ــ 07
الفرع الثاني: تعريف الجريمة المستحدثة	08 ــ 09
المطلب الثاني: خصائص الجريمة المستحدثة	09 ــ 10
المطلب الثالث: تميز الجريمة المستحدثة عن الجريمة التقليدية	10
الفرع الأول: أوجه الاختلاف	11
الفرع الثاني: أوجه التشابه	12
المبحث الثاني: صور الجرائم المستحدثة وفق رقم القانون 06-22	13
المطلب الأول: جريمة المخدرات وجريمة الإرهاب والجريمة المنظمة	13
الفرع الأول: جريمة المخدرات	13 ــ 18
الفرع الثاني: الجريمة الإرهابية	18 ــ 25
الفرع الثالث: الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية	25 ــ 28
المطلب الثاني: جريمة تبيض الأموال وجرائم الفساد	29
الفرع الأول: جريمة تبيض الأموال	29 ــ 33
الفرع الثاني: جرائم الفساد	33 ــ 38
المطلب الثالث: الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجريمة الصرف	39
الفرع الأول: جريمة الماسة بأنظمة المعالجة للمعطيات	39 ــ 45

الفرع الثاني: جريمة الصرف	45 ــ 50
خلاصة الفصل الأول.....	51
الفصل الثاني: الاحكام الخاصة الإجرائية في مكافحة الجرائم المستحدثة	
تمهيد	52
المبحث الأول: أجهزة مكافحة الجريمة المستحدثة	53
المطلب الأول: دور السلطات الإدارية المستقلة للكشف عن الجرائم المستحدثة	53
الفرع الأول: دور خلية الاستعلام المالي في الكشف عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب	53 ــ 56
الفرع الثاني: دور الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في مجال الكشف عن جرائم الفساد	56 ــ 58
المطلب الثاني: الأجهزة الأمنية المكلفة بالبحث والتحري عن الجريمة المستحدثة	58
الفرع الأول: دور الضبطية القضائية في البحث والتحري عن الجريمة المستحدثة	59 ــ 61
الفرع الثاني: هيكل تنظيمي أمني داخل كل مؤسسة أمنية وفقا لمتطلبات التحري في الجرائم المستحدثة	61 ــ 62
الفرع الثالث: اختصاصات الضبطية القضائية في مجال التحري عن الجرائم المستحدثة	63 ــ 66
المبحث الثاني: المراقبة الإلكترونية	67
المطلب الأول: مضمون المراقبة الإلكترونية	67
الفرع الأول: اعتراض المراسلات	67 ــ 68
الفرع الثاني: تسجيل الأصوات	68 ــ 69
الفرع الثالث: التقاط الصور	70
المطلب الثاني: الضمانات القانونية لإجراء المراقبة الإلكترونية وإجراء مباشرتها	71
الفرع الأول: الشروط الشكلية	71 ــ 72
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية	72 ــ 73

المبحث الثالث: المراقبة الميدانية	74
المطلب الأول: التسرب	74
الفرع الأول: الشروط الشكلية	75 ــ 77
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية	77 ــ 78
المطلب الثاني: المراقبة المادية	78
الفرع الأول: مجالي المراقبة	78 ــ 79
الفرع الثاني: إجراءات وشروط المراقبة	79 ــ 80
الفرع الثالث: تسليم المراقبة	80 ــ 82
خلاصة الفصل الثاني.....	83
الخاتمة.	**84 ــ 86**
قائمة المصادر والمراجع.	
خلاصة الموضوع	
فهرس المحتويات.	